التَّدَاوُلِ السَّلَمِيّ للسُلّطَةِ فِي الدولةِ الإسلاميةِ

د.هند أحمد شيهوب الواحدي*

الملخص: إن القول بأن الإسلام هُوَ الدين الخاتم يستدعي ذَلِكَ أَنَّ يستجب لكل التحديات الَّتِي تواجهها البشرية، فالشريعة الإسلامية لم تقف عند سن نظم التعبد وعلاقة العبد بربه فقط، وإنما اتسعت لتشمل جميع النظم الاجتماعية والسلوكية والأخلاقية والقانونية والسياسية كَذَلِكَ وَهَذَا يتضح مِنْ خِلَالِ صناعة الإطار السياسي الشرعي لعمل السُلّطَة السياسية فِي الدولة الإسلامية الناشئة عَلَى يد خاتم الأنبياء والمرسلين، وكذلك لضمان احترام أمن واستمرار الجماعة وتطورها عرفت الشريعة الإسلامية أَنْمَاطا متعددة للحكم أصبحت بعد ذَلِكَ مِنْ ضمن أنظمة الْحُكْمِ الَّتِي عرفتها القوانين الدُّسْتوريَّةُ والوضعيةُ الحديثةُ.

الكلمات المفتاحية:

الدستور، التداول السلمي للسلطة، التنظيم السياسي، الخلافة.

المقدمة:

استطاع علماءُ الإسلامِ إثبات اهتمامهم بقضية الدولة ونظام الْحُكْمِ وإنه لَيْسَ بالأمر الجديد، كَمَا هُوَ اهتمام علماء الغرب والنظم الأوروبية، فَقَدْ تعرض علماء المسلمين منذ ردحًا مِنْ الزمن لقضية الْحُكْمِ فِي الإسلام واستطاعوا إثبات أَنَّ الإسلام دين ودولة[1]، حتى وإن كَانَتْ دراساتهم جاءت ضمن كتبهم فِي علوم الفقه والتوحيد والفلسفة والتاريخ والآداب وَفِي تفسير الْقُرْآنِ وشرح السنة، وأيا كَانَ الأمر فإن نظام الْحُكْمِ فِي الإسلام جاء فِي مجموعة الأصول والمبادئ الكلية الَّتِي أمرنا بِهَا الْقُرْآنُ الكريمُ والسنةُ النبويةُ الشريفة سواء كَانَ فِي مجال التنظيم السياسي للمجتمع، أَوْ فِي مجال شؤون الْحُكْمِ وسياسة أمور الرعية[2].

ويُعدُ موضوعُ التَّدَاوُلِ السَّلَمِيّ للسُلّطَةِ أحد التحديات أمام تطبيق النظام الدِيمُقْراطِيَّ فِي القانون الدستوري والنظم السياسية الحديثة، حَيْثُ نشرع بدايتاُ فِي لمحة تاريخية عَنْ نشأة الدولة الإسلامية، الَّتِي تعتبر السُلّطَة أهم عناصرها حَيْثُ لا يخفى عَلَى باحثي القانون الدستوري أَنَّ قيام الدولة لا يقتصر عَلَى الشعب والإقليم فقط بل يجب أَنَّ يوجد إِلَى جانبهما عنصر ثالث وَهُوَ السُلّطَة السياسية وَهِيَ محور حديثنا، فالدولة الإسلامية الناشئة فِي المدينة لم تقتصر عَلَى وجود المسلمين الَّذِينَ آمنوا بالرسالة المحمدية ولا الإقليم الَّذِينَ يقيموا عَلَيْهِ ويؤدوا شعائرهم الدينية الَّتِي تمثل فِي المدينة المنورة بعد الهجرة، بل دعم وقوى وساند قيام هَذِهِ الدولة الإسلامية الناشئة ممارسة السُلّطَة السياسية، فاستطاع النبي عَلَيْهِ السلام تبيان نظام حكم أَصْبَحَ الآن يمثل النظام الدِيمُقْراطِيَّ بمفهومه الحديث والمعاصر ولنا فِي دستور المدينة وما تضمنه مِنْ قواعد دستورية مهمة خير دليل عَلَى ذَلِكَ سيأتى تبيانه لاحقًا، وكذلك نوضح آليه ممارسة السُلّطَة فِي عهده عَلَيْهِ السلام ثُمَّ فِي عهد الخلفاء الراشدين وأخيرًا البُعدُ الإسلامي

* عضو هيئة تدريس متعاون، وموظفة بوزارة الداخلية.

فِي التَّدَاوُلِ السَّلَمِيّ للسُلّطَةِ عبر هَذِهِ الحقبة الزمنية، وما تضمنه مِنْ أشكال للحكم ثُمَّ آلية التَّدَاوُلِ خلالها، نتناولها بالشرح عبر ثلاثةِ مَباحِثَ.

الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ: التعريف بِالتَّدَاوُلِ السَّلَمِيّ للسُلّطَةِ فِي الدولةِ الإسلاميةِ

عرفت الدولة الإسلامية الناشئة فكرة السُلّطَة العامة، والدليل العقلي عَلَى ذَلِكَ أَنَّ كل دولة تتضمن بالضرورة سُلّطَة عامة آمره تفرض نفسها عَلَى كل المواطنين وتملك مِنْ وسائل الإكراه مَا يضمن تنفيذ أوامرها عند الاقتضاء، وَمِنْ ناحية آخري لا يمكن أَنَّ تُوجد دولة شريعة عامة دون سُلّطَة عامة لأن الشريعة لا يكفى لقيامها مجرد الوازع الديني بل لأبد مِنْ اقترانها بالسُلّطَة العامة الَّتِي تضمن تنفيذ أحكامها ولما كَانَ مِنْ المسلم بِهِ أَنَّ الإسلام قَدْ آتى بشريعة عامة وأقام دولة فإنه بذلك يستلزم وجود سُلّطَة[3]

وعليه نتناول مفهوم السُلّطَة أولًا، ثُمَّ نشأة الدولة الإسلامية، وذلك في مطلبين على النحو الآتي:

المَطْلَبُ الْأَوَّل: مفهوم التَّدَاوُلِ السَّلَمِيّ للسُلّطَةِ فِي الدولةِ الإسلاميةِ

إن السُلّطَةَ فِي الاسلامِ ضرورة اجتماعية لإن وجود قوة قاهرة تتكفل بإقامة نظام المجتمع وبنائه أمر ضروري وحتمي تفرضه طبيعة الحياة الانسانية والفطرة الَّتِي فطر عليها الانسان[4]

أولا – السُلّطَة فِي اللغة:

لم ترد كلمة السُلّطَة فِي معاجم اللغة العربية وإنما وردت بلفظ "سُلّطَ " مِنْ السُلّطَان وَهُوَ الملك والوالي، كَمَا تعنى

وهنا بمعنى القهرِ والغلبةِ، وكذلك قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مِنْ يَشَاءُ**﴾[5]، كما وردت بمعنى الحجة والبرهان كَمَا فِي قَوْلِه تَعَالَى: ﴿**وَلَقَدْ ارْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُّبِينٍ**﴾[6]. ومنها المِلك "بكسر الميم " كَمَا فِي قوله: ﴿ **وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ** ﴾[7].

ثانيًا – السُلّطَةُ فِي الإصطلاح:

الصلاحية أَوْ القوة الممنوحة أَوْ المرخص بِهَا مِنْ ذوي الحق فيها أَوْ المؤيدة مِنْ الشارع [8]

ثالثا – مفهوم تداول السُلّطَة فِي الشريعة الإسلامية:

كما ورد اللفظ فِي الْقُرْآنِ الكريمِ بعدةِ معانٍ، وَهِيَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ**﴾[9]. أي: نديل عليكم الأعداء تارة، وإن كَانَتْ العاقبة لكم لما لنا فِي ذَلِكَ مِنْ الْحُكْمِ[10]

وفى حديثٍ: "لم تكن نبوة إلّا تناسخت حتى تكون عاقبتها ملكًا حتى تكون عاقبتها ملكًا " تناسخت آى تحولت مِنْ حال إِلَى حال يعنى أمر الأمة وتغاير أحوالها [11]

كما وردت فِي الْقُرْآنِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾[12].

بمعنى أَنَّ يكون ذَلِكَ الفيء دُولَةً بَيْنَ يتداولهُ الأغنياءُ منكم بينهم، يصرفُ هَذَا مرةً فِي حاجاتِ نفسِه، وَهَذَا مرةً فِي أبوابِ البرِ وسُبلِ الخيرِ[13].

ويُقَالُ: تداولنا العملَ والأمرَ بيننا بمعنى تعاوناه[14].

ودول: الدولة فِي الحرب أَنَّ تدال إحدى الفئتين عَلَى الأخرى يقال كَانَتْ لنا عليهم الدولة والجمع الدول بكسر الدال والدولة بالضم فِي المال تعنى صار الفيء دولة بينهم يتداولونه يكون مرة لهذا ومرة لهذا[15].

ومما سبق فِي تبيان معنى السُلّطَة نجد أَنَّ هَذِهِ التعاريف تنصب عَلَى معنيين:

المعنى الْأَوَّلُ: المعنى الشخصي أي شخص الْحَاكِمِ أَوْ الخليفة.**المعنى الثاني:** المعنى الوظيفي أي وظيفة الخلافة وقد أجمع الفقه عَلَى ضرورة السُلّطَة مِنْ خِلَالِ إجماع المسلمين عَلَى ضرورتها لتحقيق مقاصد الشرع فيما استهدف مِنْ مقاصد وأحكام، فذهب أهل السنة والجماعة إِلَى أَنَّ السُلّطَة واجبة وإن إقامة الخليفة أمر واجب واستندوا إِلَى المبررات التالية:

(1) إقامة الإمام فِي دفع للضرر المتوقع عند عدم نصبه، فهو مِنْ يرجعون إليه فِي مَا يحتاجونه مِنْ أحكام ومنازعات.

(2) إِذَا كَانَتْ السُلّطَة العامة ضرورية لحفظ المصالح العامة الَّتِي استهدف الشارع تحقيقها، فإن لزومها أشد وأقوى لتعلق ضرورة السُلّطَة بالدولة الإسلامية للوقوف عَلَى أداء الواجبات الدينية والامتثال لأوامر الشرع، وَهَذَا لن يتحقق أيضًا إِلَّا بسلامة الإنسان وتوفير الحماية والأمن لَهُ والوفاء بحاجاته الضرورية، وكل ذَلِكَ يتوقف عَلَى وجود السُلّطَان.[16]

كما بذل العلماء الإسلام جهدًا كبيرًا كي يثبتوا أَنَّ الإسلام يوجب إقامة حكومة، وأوضحوا أَنَّ لا فرق بَيْنَ سُلّطَة دينية وسُلّطَة دنيوية فِي الإسلام باعتبار إنها سُلّطَة واحدة يقوم عَلَى رأسها خليفة وتهدف لحماية الدين والسياسة الدنيا به، وبذلك فأن السُلّطَة تستند إِلَى أحكام الشريعة وتستمد قوتها منها[17].

وفى هَذَا السياق ذهب الإمام الماوردي – رحمه الله – فِي كتابه " الأحكام السُلّطَانية والولايات الدينية " هُوَ أَنَّ أهم مَا يميز الدولة الإسلامية هُوَ قيامها عَلَى وحدة الدين والسياسة، وإن القانون الأعلى فيها هُوَ الشريعة الإسلامية الَّتِي يخضع لها الحكام والمحكومين عَلَى حد سواء، كَمَا يربط الإمام الماوردي بَيْنَ السُلّطَة ورضاء الأمة، ويعتبر أَنَّ السُلّطَة الحقيقية هي الَّتِي تحظى برضاء الأمة، وإن الأمة هي الَّتِي توكل أمر هَذِهِ السُلّطَة إِلَى الْحَاكِمِ الذى يحظى بثِقتها، وبذلك يكون الْحَاكِمُ فِي مأمن مِنْ اغتصاب السُلّطَة أَوْ الخروج عليها، والخلافة هي حفظ العقيدة الإسلامية ورعاية المسلمين فِي شئونهم الدنيوية[18]. كذلك ذهب أبن تيمية – رحمه الله – فِي كتابه (السياسة الشرعية فِي إصلاح الراعي والرعية) إِلَى الربط بَيْنَ سُلّطَة الدولة والشريعة، ويرى أَنَّ الشريعة هي أعلى مصدر للسُلّطَة وعليه فإن طاعة السُلّطَة لا تكتمل إِلَّا إِذَا اتفقت مَعَ الشريعة، ويضيف إِلَى ذَلِكَ أَنَّ الدين هُوَ أهم عوامل السعادة والطمأنينة فِي المجتمع ويبدو جليًا باهتمام النَّاسِ حكامًا ومحكومين بالواجبات الدينية، وَهَذَا مَا يعنيه ابن تيمية مِنْ حَيْثُ نظريته

للدولة هي أَنَّ تكون حكومتها عَلَى العدل ولا عبرة لأن تكون للخليفة سُلّطَات واسعة مِنْ عدمه، وقد هدف ابن تيمية مِنْ ذَلِكَ التأكيد عَلَى الوحدة بَيْنَ الدين والدنيا، كَمَا يرى بشأن رئاسة الدولة فَهَي ضرورية لتحقيق الخير ومنع الشر، وكل ذَلِكَ لا يتحقق إِلَّا بتوافر القوة والسُلّطَة[19].

كما يضيف العلامة ابن خلدون – رحمه الله – فِي معنى السُلّطَة عندما تحدث فِي نظريته الخاصة بمنشأ الاجتماع السياسي – أي الدولة – حَيْثُ تقوم عَلَى أربع مبادئ مرتبطة فيما بينها وَهِيَ:

المبدأ الْأَوَّلُ: أَنَّ اجتماع الأنسان بالإنسان أمر ضروري ولابد مِنْهُ لسد حاجتين، الأولى وَهِيَ الغذاء الَّذِي لا يستطيع أَنَّ يوفر الضروري مِنْهُ إِلَّا بالتعاون مَعَ غيره، والثانية وَهِيَ الدفاع وكذلك لا يستطيع أَنَّ يوفر المستوى المطلوب إِلَّا بالتعاون مَعَ الأخرين، المبدأ الثاني: وَهُوَ مرتبط بالسابق لأنه بمجرد اجتماعه بغيره تبرز الطبائع الحيوانية المتأصلة فِيهِ ويبدأ التنازع لنصل بذلك إِلَى المبدأ الثالث: حَيْثُ يزداد التنازع ويكثر سفك الدماء والهرج والمرج وهذه الفوضى توجب تدخل المبدأ الرابع: وَهُوَ السُلّطَة، وهنا يقول ابن خلدون استحالة دوام النوع البشري دون منظم أَوْ وازع، هَذَا المنظم أَوْ الوازع والحاكم الَّذِي يفرض سُلّطَته بالغلبة والقوة[20].

كما تحدث ابن خلدون عَنْ طبيعة السُلّطَة فِي تفسيره لأصناف الدول، وكذلك فِي ضوء علاقة الراعي بالرعية وفرق بَيْنَ دولة الخلافة ودولة المُلك فدولة الخلافة تقوم عَلَى الشرع، فالسيادة فيها للشرع ولا وجود للعصبية، بينما دولة المُلك تكون السيادة قائمة عَلَى العصبية، وَمِنْ منشأ الإثنين والحاجة إِلَى الوازع الذى يمنع اقتتال الناس، إِلَّا أَنَّ الوازع يكون ذاتيًا إقناعيًا فِي دولة الشرع، بينما يظل خارجيًا أَوْ جبريًا أَوْ قهريًا فِي دولة العصبية، وبناء عَلَى ذَلِكَ تكون الطاعة عَلَى درجة التمسك بالشرع، فكلما ابتعد عَنْ التمسك بالشريعة كلما يقل مِنْ طاعتهم مما يولد علاقة قائمة عَلَى الإكراه لإن الوازع الداخلي مفقود ولم يبقى إِلَّا أَنَّ يكرهوا خارجيًا عَلَى الطاعة، عكس ذَلِكَ تمامًا دولة الخلافة، القائمة عَلَى الشرع، فيكون ذاتيًا داخليًا، وَهُوَ الوازع الإقناعى الذى يتحرى الحق ويعتمد عليه، وَمِنْ ثُمَّ لا يكون عرضة للفساد مما يحقق سعادة ورفاهية وحرية المواطنين[21].

المَطْلَبُ الْثَانِي: نشأة الدولة الإسلامية

لقد جاء النَّبِيُّ محمدٌ – صلى الله عَلَيْهِ وسلم – بدينٍ جديدٍ يخالفُ مَا كَانَ عَلَيْهِ العالمُ فِي ذَلِكَ الوقتِ، سواءً فِي العقيدةِ أَوْ فِي الشريعةِ، وبدأ دعوتَه فِي مكةَ، ولم يستجِبْ لَهُ فِي بدايةِ دعوتِه إِلَّا النفر القليل، وتحمل فِي سبيل ذَلِكَ الأذى الكثير وَمِنْ الطبيعي أَنَّ يكون الَّذِينَ دخلوا فِي هَذِهِ الدعوة الجديدة جماعة واحدة متحدة وأن يبذلوا مَا فِي جهدهم للقيام بشعائر دينهم فِي حرية وأمن ثُمَّ ليتمكنوا مِنْ نشر هَذَا الدين، ودعوة النَّاسِ كافة للدخول فِيهِ وإن السبيل إِلَى ذَلِكَ هُوَ أَنَّ تكون لهم دولة حرة مستقرة تدبر أمورهم الدينية والدنيوية وتكفل لهم القوة والمنعة[22].

ولما كَانَ العصر النبوي مرحلة تأسيس وبناء لكيان الأمة الإسلامية ووضع الأسس العامة الَّتِي سوف تحكم مسيرة هَذِهِ الأمة عَلَى طول التاريخ، وَكَانَ هَذَا الشأن فِي الأمور السياسية كَمَا هُوَ شأن النواحي الأخرى الَّتِي عرض لها الإسلام فِي تشريعاته وتنظيماته وَفِي نصوص الوحي وإشاراته وقد سبقت هجرة الرسول للمدينة بيعتا

العقبة الأولى والثانية ففي الأولي تلقى الرسول – صلى الله عَلَيْهِ وسلم – اثنى عشر رجلًا مِنْ أهل المدينة وبايعوه عَلَى التوحيد وقواعد الأخلاق الاجتماعية الَّتِي تعتبر أساس المجتمع الفاضل[23].

ثم تلتها بيعة العقبة الثانية كَانَتْ بعد الأولى بعام فِي موسم الحج حَيْثُ لقى الرسول – صلى الله عَلَيْهِ وسلم – ثلاثة وسبعين رجلًا وامرأتين وتمت البيعة فِي هَذِهِ المرة بالإضافة إِلَى الأمور السابقة عَلَى النصرة فِي الحرب والسلم ضد أعداء الدولة الَّتِي كَانَتْ بسيلها إِلَى النشوء والدين الجديد، وَعَلَى الطاعة فِي المعروف والمجاهرة بالحق، وقد أدت بيعة العقبة الثانية وما تلاها مِنْ هجرة الصحابة مِنْ مكة إِلَى المدينة إِلَى ظهور المجتمع السياسي الإسلامي، حَيْثُ توافر فِي البيعة والهجرة عنصران رئيسيان فِي قيام أي مجتمع عنصر " التقيد الإقليمي " فقد أَصْبَحَ للمسلمين أرض يأمنون فيها يسيطرون عَلَى بعض مواردها الاقتصادية مما يولد الشعور بالتضامن لتحقيق الخير العام" داخل نطاق الإقليم لمن يشتركون فِيهِ " والعنصر الثاني وَهُوَ تعنى الإلتقاء القبلي والفكري عَلَى غاية مشتركة، التقاء يدخل بِهِ المجتمع مرحلة التأسيس والوجود والتميز، وبقي العنصر الثالث الذى يقتضي توافره إِلَى تحويل أي مجتمع مِنْ " مجتمع إنسانى " إِلَى " مجتمع سياسي " إِلَّا وَهُوَ عنصر السُلّطَة السياسية وَذَلِكَ العنصر الذى توفر بمجرد هجرة الرسول – صلى الله عَلَيْهِ وسلم – إِلَى المدينة وتوليه زمام السُلّطَة السياسية فيها[24].

وبمجرد هجرة الرسول – صلى الله عَلَيْهِ وسلم – ووفق مَا دون فِي الوثيقة الَّتِي كتبها الرسول – صلى الله عَلَيْهِ وسلم – بينه وبين أهل المدينة الَّتِي يسميها الكثير مِنْ البحاث " دستور المدينة " ولأهمية هَذِهِ الوثيقة نورد نصها.

"بسم الله الرحمن الرحيم

1. هذا كتاب محمد النبي، بَيْنَ المؤمنين مِنْ قريش ويثرب وَمِنْ تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم.
2. إنهم أمة واحدة مِنْ دون النَّاسِ.
3. المهاجرون مِنْ قريش عَلَى ربعتهم[25] يتعاقلون[26] بينهم وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بَيْنَ المؤمنين.[27]
4. وبنو عوف عَلَى ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفه تفدي عانيها بالمعروف والقسط بَيْنَ المؤمنين.
5. وبنو ساعده عَلَى ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفه تفدي عانيها بالمعروف والقسط بَيْنَ المؤمنين.
6. وبنو الحارث عَلَى ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالقسط والمعروف بَيْنَ المؤمنين.
7. وبنو جشم عَلَى ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بَيْنَ المؤمنين.
8. وبنو النجار عَلَى ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بَيْنَ المؤمنين.
9. وبنو عمرو بن عوف عَلَى ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بَيْنَ المؤمنين.
10. وبنو النبيت عَلَى ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بَيْنَ المؤمنين.

11. وبنو الأوس عَلَى ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بَيْنَ المؤمنين.
12. وإن المؤمنين لا يتركون مفرحًا [28] بينهم أَنَّ يعطوه بالمعروف فِي فداء أَوْ عقل .
13. وأن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه.
14. وأن المؤمنين المتقين عَلَى مِنْ بغى منهم أَوْ أبتغى دسيعة [29] ظلم، أَوْ إثم أَوْ عدوان، أَوْ فساد بَيْنَ المؤمنين وأن أيدهم عَلَيْهِ جميعًا ولو كَانَ ولد أحدهم .
15. ولا يقتل مؤمن مؤمنًا فِي كافر، ولا ينصر كافر عَلَى مؤمن وإن ذمة الله واحدة، يجير عليهم أدناهم وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون النَّاسِ.
16. وإنه مِنْ تبعنا مِنْ يهود فإن لَهُ النصرة والأسوة [30] غير مظلومين ولا متناصرين عليهم.
17. وإن سلم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن فِي قتال فِي سبيل الله إِلَّا عَلَى سواء وعدل بينهم.
18. وإن كل غازية [31] غزت معنا يعقب بعضها بعضًا [32]
19. وإن المؤمنين يبى[33] بعضهم عَنْ بعض بما نال دماءهم فِي سبيل الله.
20. وإن المؤمنيين المتقين عَلَى أحسن هدى وأقومه .
21. وإنه لايجير مشرك مالًا لقريش ولا نفسًا، ولا يحول دونه عَلَى مؤمن .
22. وإنه مِنْ اعتبط [34] مؤمنًا قتلًا عَنْ بينة فأنه قودُ به، إِلَّا أَنَّ يرضي ولي المقتول، وإن المؤمنين عَلَيْهِ كافة، ولايحل لهم إِلَّا قيام عليه.
23. وإنه لا يحل لمؤمن أقر بما فِي هَذِهِ الصحيفة، وآمن بالله واليوم الأخر أنا، ينصر محدثاُ أَوْ يؤويه، وأن مِنْ نصره فإنه عَلَيْهِ لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ مِنْهُ عدل [35] ولا صرف[36]
24. وإنكم مهما اختلفتم فِيهِ مِنْ شئ فإن مرده إِلَى الله – عز وجل – وإلى محمد صلى الله عليه وسلم.
25. وإن اليهود ينفقون مَعَ المؤمنين ماداموا محاربين.
26. وإن يهود بنى عوف أمة مَعَ المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم، إِلَّا مِنْ ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ [37] إِلَّا نفسه وأهل بيته
27. وإن ليهود بنى النجار مثل مَا ليهود بنى عوف .
28. وإن ليهود بنى الحارث مثل مَا ليهود بنى عوف .
29. وإن ليهود بنى ساعده مثل مَا ليهود بنى عوف .
30. وإن ليهود بنى جشم مثل مَا ليهود بنى عوف .
31. وإن ليهود بنى الأوس مثل مَا ليهود بنى عوف .

32. وإن ليهود بنى ثعلبة مثل مَا ليهود بنى عوف إِلَّا مِنْ ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إِلَّا نفسه وأهل بيته
33. وإن جفنة بطن مِنْ ثعلبة كأنفسهم
34. وإن لبنى الشطيبة مثل مَا ليهود بنى عوف .
35. وإن البر دون الإثم .
36. وإن موالي ثعلبة كأنفسهم .
37. وإن بطانة يهود كأنفسهم .
38. وإنه لا يخرج منهم أحدُ إِلَّا بإذن محمد صلى الله عليه وسلم. .
39. وإنه لا ينحجز [38] عَلَى ثأر جرح.
40. وإنه مِنْ فتك فبنفسه فتك، وأهل بيته، إِلَّا مِنْ ظلم .
41. وإن الله عَلَى أبر هَذَا [39]
42. وإن عَلَى اليهود نفقتهم، وَعَلَى المسلمين نفقتهم .
43. وإن بينهم النُّصر عَلَى مِنْ حارب أهل هَذِهِ الصحيفة .
44. وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم .
45. وإنه لا يأثم امرؤ بحليفه، وإن النصر للمظلوم .
46. وإن اليهود ينفقون مَعَ المؤمنين مَا داموا محاربين .
47. وإن يثرب حرام جوفها [40] لأهل هَذِهِ الصحيفة .
48. وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم .
49. وإنه لا تجار حرمة إِلَّا بإذن أهلها [41]
50. وإنه مَا كَانَ بَيْنَ أهل هَذِهِ الصحيفة مِنْ حدث [42] أَوْ اشتجار يخالف فساده، فإن مرده إِلَى الله عز وجل، وإلى محمد رَسُولِ اللَّهِ
51. وإن الله عَلَى أتقى مَا فِي هَذِهِ الصحيفة وأبره.
52. وإنه لا تجار قريش ولا مِنْ نصرها .
53. وإن بينهم النصر عَلَى مِنْ دهم يثرب وإِذَا دعوا إِلَى صلح يصالحونه ويلبسونه، [43] فإنهم يصالحونه ويلبسونه وإنهم إِذَا دعوا إِلَى مثل ذَلِكَ فإن لهم عَلَى المؤمنين – إِلَّا مِنْ حارب فِي الدين – عَلَى كل أناس حصتهم مِنْ جانبهم الذى قبلهم . وإن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم عَلَى مثل مَا لأهل هَذِهِ الصحيفة مَعَ البر المحض مِنْ أهل هَذِهِ الصحيفة .

54. وإن البر دون الإثم لا يكسب كاسب إلَّا عَلَى نفسه .
55. وإن الله عَلَى أصدق مَا فِي هَذِهِ الصحيفة وأبره .
56. وإنه لا يحول هَذَا الكتاب دون ظالم وآثم، وأنه مِنْ خرج آمن وَمِنْ قعد آمن بالمدينة إلَّا مِنْ ظلم وأثم .
57. وإن الله جار لمن بر وأتقى، ومحمد رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم". **انتهى نص الوثيقة**[44].

تضمنت هَذِهِ الوثيقة عَلَى العديد مِنْ المبادئ الدُّسْتوريَّةِ المهمة لقيام الدولة ونختار منها فِي هَذَا المقام مَا يتعلق بموضوع البحث وَهُوَ التَّدَاوُلُ السَّلَمِيّ للسُلّطَةِ؛ حَيْثُ إنَّ الكثيرَ مِنْ العلماءِ والمهتمين بالتحليلِ السياسي لنص الوثيقة نجدها نصت عَلَى:

- تعيين شخص رئيس الدولة وَهُوَ الرسول عَلَيْهِ السلام بنصها عَلَى أَنَّ " مَا اختلف فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فإن مرده إِلَى الله وإلى محمد " وكذلك النص عَلَى أَنَّ مَا وقع بَيْنَ أهل الصحيفة مِنْ أشتجار يخاف فساده فإن " مرده إِلَى الله وإلى رَسُولَ اللَّهِ "

كما كَانَ حكمه عَلَيْهِ السلام قائم عَلَى الرضا والقبول مِنْ أهل الصحيفة .

كذلك تقرير مبدأ المواطنة أساس الدولة الإسلامية الناشئة فِي المدينة المنورة . فعبر عَنْ المسلمين بالنص بأنهم " أمة دون النَّاسِ " ويجعل المسلمين أمة يجمعها الدين الذى جاء بِهِ محمد – صلى الله عَلَيْهِ وسلم – وهذه ظاهرة يعرفها المجتمع العربى لأول مرة فِي تاريخه، فلم يجتمعوا قبل الإسلام إلَّا عَلَى أساس القرابة والنسب .

وكذلك تقرير مبدأ العدل والمساواة فإلى جانب النصوص الْقُرْآنَيةِ والأحاديث المتعلقة بذلك تطرق لَهُ عَلَيْهِ السلام فِي الصحيفة فيما يتعلق بالأمور السياسية للأمة وَهُوَ مبدأ عدم إقرار الظلم.

وكذلك مبدأ الأنظمام إِلَى المعاهدة بعد توقيعها، وَهَذَا المبدأ الذى أَصْبَحَ الأن مِنْ مسلمات المعاهدات الدولية قَدْ نصت عَلَيْهِ الصحيفة " وَمِنْ تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم "

وكذلك منع إبرام صلح منفرد مَعَ أعداد الأمة الإسلامية، وجاء هَذَا الْحُكْمُ موجهًا أساسًا إِلَى الْحَاكِمِ فِي الأمة الإسلامية إذ هُمْ يَتَوَلَّوْنَ المعاهدات فِي أثناء الحرب وبعدها فلا يجوز للحاكم أَنَّ ينفرد بالصلح مَعَ أعداء الأمة المحاربين لها.

ونصت الوثيقة عَلَى بعض الحقوق ومنها الحق فِي التناصح والأمر بالمعروف والنهى عَنْ المنكر وَهُوَ مَا يعرف فِي القانون الدستورى بالمعارضة حَيْثُ نص" وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم "

وهكذا يوضح لنا رسولنا الكريم مِنْ خِلَالِ هَذَا التنظيم الأولى لدولة المدينة كيف إستطاع أَنَّ يجعل مِنْ مدينة تحتوى عَلَى عددًا كبيرًا مِنْ القبائل العربية المتنافرة فيها الأنصار وفيها المهاجرين وفيها الأقليات الدينة وفيها المشركين مدينة موحدة يلتف سكانها جميعًا حول إعلان دستورى مركزى يخضع لَهُ الجميع.

ويعبر الفقيه الدكتور عبد الرزاق السنهوري أَنَّ للاسلام قدرة عَلَى التطور وَهِيَا مِنْ أبرز سمات هَذَا الدين، فهو لم يكف عَنْ التطور فِي حياةِ النَّبِيّ حَيْثُ أَصْبَحَ بعد هجرته للمدينة نظام ديني وسياسي بعد مَا كَانَ فِي مكه ديني بحث وَهَذَا التطور يتميز بخاصيتين هما:

الخاصة الأولى: كَانَ بطيئًا ومتواصلًا

الخاصية الثانية: تجاوب مَعَ ضغط الظروف حاجيات اللحظة

ولكن كيف أَصْبَحَ النَّبِيُّ رئيسًا للحكومة، وما هُوَ شكل هَذِهِ الحكومة، وما هِيَ خصائص حكومته عَلَيْهِ السلام، كل هَذِهِ التساؤلات يجيب عليها الفقيه عبد الرزاق السنهوري فِي كتاب الخلافة نردها تباعًا

أولا – شكل حكومة النَّبِيّ:

بعد هجرته عَلَيْهِ السلام إِلَى المدينة وجد فِي الأنصار الَّذِينَ تفاوض معهم قبل سنتين السند ضد مكة، إِلَّا إنه عَلَى المستوى الخارجي وجد نفسه فِي حالة حرب ضد العرب المعاديين لا سيما القرشيين منهم، وَمِنْ ثُمَّ أَصْبَحَ تشكيل جيش إسلامي أمرًا ضروريًا، أما عَلَى المستوى الداخلي فلم يكن الأمر أقل صعوبة فَقَدْ كَانَتْ تنظره أخطر المشكلات الداخلية إذ كَانَ عَلَيْهِ أَنَّ يوفر مكانًا لإقامة المهاجرين فِي المدينة ومنها جاءت فكرة المؤاخاه بَيْنَ المهاجرين والأنصار تِلْكَ المؤسسة الَّتِي فرضتها حاجات اللحظة ثُمَّ ألغيت بعد إنتصار المسلمين فِي معركة بدر، وَهَذَا يبرهن عَلَى أَنَّ المؤسسات الاجتماعية فِي الإسلام تنشأ فِي جزء منها بظروف معينة وتزول بزوالها، وَمِنْ ناحية أخرى العداوة القائمة بَيْنَ أكبر قبيلتين فِي مدينة هما (الأوس والخزرج) حَيْثُ كَانَتْ هاتين القبيلتين تعيشان حالة حرب ضد بعضهما لمدة طويلة، لذا كَانَتْ الحاجة إِلَى رئيس مشترك يستطيع بحيادته أَنَّ يقيم السلام،وناحية وجد النَّبِيُّ نفسَه أمامَ معضلةٍ أخرى، وَهِيَ الجاليةُ اليهوديةُ الكبيرةُ والمتمركزةُ فِي مواقعَ استراتيجيةٍ فِي أنحاءِ المدينةِ، وَهَذَا إِلَى جَانِبِ وجودِ حزبٍ معارضٍ يتمثلُ فِي أقليةٍ كَانَتْ تنظرُ بتوجسٍ إِلَى سيطرةِ أي أجنبيٍ عَلَى مدينتها الَّتِي وإن سَاندتْ الإسلامَ ظَاهرًا إِلَّا إنها متأهبةً منذ وقت مبكر لا تضعُ أمَامَه العراقيلَ، وأطلق عليهم القران اسم المنافقين.

أما فيما يتعلق بشكل الْحُكْمِ فإنه كَانَ حكمًا ثيوقراطيًا[45]، لأن النَّبِيَّ كَانَ يتمتع بكل السُلّطَات ويمارسها باسم الله.

ثانيًا – خصائص حكومة النبي: [46]

(1) **الجمع بَيْنَ الدين السياسة: حَيْثُ كَانَ** محمد نبيًا ورئيس دولة فِي أَنَّ واحد **و**كانت سُلّطَته روحية مستمدة مِنْ الوحي الالهي وكانت هَذِهِ السُلّطَة خاصة بِهِ لم يشاركه فيها أحد.

(2) تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية: وَهِيَ السمة الثانية الاساسية لحكومته، إِلَّا أنه يجب التمييز بَيْنَ الجانب الديني والجانب الدنيوي فِي الشريعة الاسلامية، حَيْثُ الاولى تمتاز بالقطعية والثبات أما الجزء الثاني يمتاز بالمرونة والتطور.

(3) وحدة الاسلام: حَيْثُ أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يرى فِي الاسلام إنه دين عالمي وَهُوَ مَا نجم عَنْهُ الفتح الاسلامي الَّذِي لو إنه قَدْ أكتمل فِي حياته عَلَيْهِ السلام لاستطاع أَنَّ يجعل منها دولة عالمية.

ومن خِلَالَ مَا تقدم نجد أَنَّ الدولة الاسلامية الأولى الَّتِي عرفها المسلمون الأوائل قَدْ توفرت فيها جميع أركان الدولة كَمَا هُوَ معروف اليوم فِي القانون الدستوري مِنْ خِلَالِ:

الشعب، الأقليم، السُلّطَة السياسية عَلَى النحو التالي[47]:

(1) الشعب: حَيْثُ يرتكز مفهوم الشعب عَلَى اساس الدين ومنها قسم الدولة الاسلامية دار إسلام ودار كفر، الَّذِينَ يقيمون فوق دار الإسلام هُمْ الَّذِينَ يكونون شعبها والمسلمون هُمْ المواطنون الأصليون فِي الدولة مهما اختلفت أجناسهم ويمثل الدين الجنسية فِي الوقت الحاضر، وينقسم الشعب فِي الدولة الاسلامية إِلَى ثلاث فئات:

(أ) المسلمون: ويتمتعون بكافة الحقوق العامة والخاصة وهم الَّذِينَ يحملون مسؤولية التكاليف العامة.

(ب) المقيمون: وهم " أهل الذمة " حَيْثُ يتمتعون بنفس حقوق وواجبات المسلمون.

(ج) المستأمنون: وهم أصحاب إقامة مؤقتة " وهم متمتعون بعقد أمان إِلَّا انه يدفع الجزئية وَمَعَ طول إقامته يتحول إِلَى ذمي.

(2) الاقليم: ويقسم إِلَى دارين دار السلام ودار الحرب " دارس المسلمين " والإقليم الاسلامي هُوَ الاقليم الاسلامي هُوَ الاقليم الَّذِي يخضع لحكم المسلمين وتطبق فِيهِ الشريعة.

(3) السُلّطَة " الحكومة ": وتعني السُلّطَة فِي الاسلام الحكومة الَّتِي تدير شؤون الدولة الاسلامية ن وَهِيَ محدودة بحدود الشرع حَيْثُ وجدت مَعَ بداية إقامة دولة الاسلام فِي المدينة عَلَى يدِ النَّبِيّ عَلَيْهِ السلام ثُمَّ نمتْ وتطورتْ مَعَ تطورِ الدولةِ، وتمتازُ السُلّطَةُ بإنها:

(أ) إنها عامة تهمين عَلَى كافة أرجاء الدولة.

(ب) دائمة وليست مؤقتة.

(ج) مستقلة.

(د) تحتكر القوة العسكرية[48].

الْمَبْحَثُ الْثَّانِي: ممارسة السُلّطَة فِي الدولة الإسلامية

نعرض في هذا المبحث لممارسة السُلّطَة فِي عهد النبوة، وما تلاه من التطور التاريخي للتداول السلمي للسُلّطَة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، وذلك في مطلبين على النحو الاتي:

المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: ممارسة السُلّطَة فِي عهد النبوة

لقد خطط النبى محمد – ص – لإقامة أول دولة فِي الإسلام فِي تِلْكَ الفترة، وَهَذَا الأمر يؤيده مَا كَانَ مِنْ بيعة العقبة الثانية الَّتِي عقدها عَلَيْهِ السلام مَعَ الأوس والخزرج ذكر الحرب، ونصرتهم للرسول – ص – عَلَى أعدائه مهما كلفهم الأمر، وَهَذَا يدل عَلَى أَنَّ الله سبحانه قَدْ تأذن أَنَّ يكون للمسلمين دولة(49).

وَفِي هَذَا يروى البخارى عَنْ عبادة بن الصامت رضى الله عَنْهُ قوله " بايعنا رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عَلَيْهِ وسلم – بيعة الحرب عَلَى السمع والطاعة فِي عسرنا ويسرنا ومنشطنا ومكرهنا وأثره علينا، وألا ننازع الأمر أهله، وأن نقول بالحق أينما كنا، ولا نخاف فِي الله لومة لائم "

وَعَلَى أساس النصوص السابقة تكونت الدولة الجديدة وأصبحت تباشر مهامها الَّتِي شملت كل نواحي النشاط السياسي المعروف آنذاك فأقامت العدالة عَنْ طَرِيق القضاء ونظمت الدفاع وسياسية الحرب فِي الغزوات الَّتِي باشرها الرسول بنفسه أَوْ بواسطة قواد سراياه وبعوثه، وبث التعليم بَيْنَ رعاياهم، ونظم موارد الدولة المالية بتنظيم الزكاة، وَعَلَى هَذِهِ الصورة ثبت دعائم النظام السياسي فِي المدينة، وَمِنْ المسلم بِهِ أَنَّ العهد النبوي للدولة الإسلامية لم يشهد ظهور النظريات السياسية الإسلامية فِي أى صورة مِنْ صورها وَذَلِكَ لأن الْحُكْمَ كَانَ " كَمَا قدمنا " مفوضًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، وخلاصة هَذِهِ المرحلة أَنَّ العمل السياسي تمثل فِي القرارات السياسية الَّتِي يتخذها الرسول – عَلَيْهِ السلام – كَمَا أَنَّ حكم رَسُولِ اللَّهِ طيلة حياته إِلَى أَنَّ انتقل إِلَى الرفيق الأعلى كَانَ قائمًا عَلَى الرضا والقبول مِنْ جميع المسلمين فليس هناك مجالًا للحديث عَنْ التَّدَاوُلِ، وإنما بدأ التَّدَاوُلُ عَلَى السُلّطَة بعد وفاته كَمَا سنعرض فِي **المَطْلَبُ الْثَانِي.**

ومن المؤكد أَنَّ النبى كَانَ لديه تصور لضرورة وجود نظام سياسي يمكن أَنَّ يواصل رسالته مِنْ بعده ويستخلص ذَلِكَ مِنْ عدة أحاديث يأمر فيها بطاعة الإمام، فعن أبى هريرة " رضى الله عَنْهُ " قال قال رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عَلَيْهِ وسلم – " كَانَتْ بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبى خلفه نبى، وإنه لا نبى بعدى، وسيكون بعدى خلفاء فيكثرون " قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ فما تأمرنا ؟ قال: أوفوا بيعة الْأَوَّلُ فالأول، ثُمَّ أعطوهم حقهم وأسألوا الله الذى لكم، فإن الله سألهم عما إسترعاهم " متفق عليه(50).

وكذلك وردت الكثير مِنْ الأحاديث عَنْ النبى بوجوب طاعة ولاة الأمور فِي غير معصية، فعن أبن عمر رضى الله عَنْهُ قال سمعت رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عَلَيْهِ وسلم – يقول " مِنْ خلع يدًا مِنْ طاعة لقى الله يوم القيامة ولا حجة له، وَمِنْ مات وَلَيْسَ فِي عنقه بيعة مات ميتة جاهلية " رواه مسلم(51).

إلى جانب ذَلِكَ نجد أَنَّ السيرة النبوية لم تخلوا مِنْ أحاديث كثيرة تعلقت بممارسة السُلّطَة عَنْ طَرِيق النص عَلَى الإمام العادل، ووجوب طاعة ولاة الأمور فِي غير معصية، وحث السُلّطَان عَلَى إتخاذ وزير صالح، إِلَّا إننا فِي هَذَا المقام وَفِي صدد الحديث عَنْ تَّدَاوُلِ السُلّطَةِ نسُلّطَ الضوء عَلَى مَا ورد مِنْ أحاديث: كَانَ عبارة عَنْ إشارة بشأن الشخص الذى يجب تنصيبه لتولى الأمور مِنْ بعده، حيث ورد فِي تاريخ الطبرى رواية إمامة أبوبكر فِي الصلاة حَيْثُ يقول حدثنا أبو كريب قال " حدثنا يونس بن بكير قال (حدثنا يونس بن عمرو عَنْ أبيه عَنْ الأرقم

أبن شرحبيل قال سألت أبن عباس: أوصى رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عَلَيْهِ وسلم – ؟ قال: لا، فقلت: فكيف كَانَ ذَلِكَ ؟ قال: إبعثوا إِلَى عَلَى فادعوه، فقالت عائشة لو بعثت لأبى بكر ! وقالت حفصه: لو بعثت إِلَى عمر! فاجتمعوا عنده جميعًا فقال رَسُولُ اللَّهِ: إنصرفوا، فإن تِلْكَ لى حاجة أبعث إليكم فأنصرفوا، وقال رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عَلَيْهِ وسلم – أَنَّ الصلاة ؟

قيل: نعم، قال: فأمروا أبا بكر فليصلى بالناس، فقالت عائشة: إنه رجل رقيق، فمر عمر، فقال: مروا عمر، فقال عمر: مَا كنت لأتقدم وأبا بكر شاهد، فتقدم أبو بكر ....)[52]

وفى حديث آخر عَنْ عَلَيْهِ السلام " أنى لو كنت متخذ مِنْ العباد خليلًا لأتخذت أبا بكر خليلًا، ولكن صحبة وإخاء إيمان حتى يجمع الله بيننا عنده " [53] واتفاقًا مَعَ الأصل العام فإن الإسلام لم يفصل بَيْنَ السُلّطَتين الدينية والزمنية كَمَا فعلت المسيحية فنجده – عَلَيْهِ السلام منذ أَنَّ أسس الدولة الإسلامية فِي المدينة المنورة حاكمًا سياسًا يملك سُلّطَة التشريه والقضاء والتنفيذ، كَمَا كَانَ قائدًا عسكريًا للجيوش فِي الغزوات دفاعًا عَنْ الدعوة وعن دولته، فضلًا عَنْ كونه – صلى الله عَلَيْهِ وسلم – رَسُولَ اللَّهِ يدعو إِلَى الدين الحنيف، وَهَذَا مَا يؤكد قيام الخلافة بعد وفاته عَلَيْهِ السلام وفي عهد الخلفاء الراشدين ماهي إِلَّا نيابة عَنْ صاحب الشريعة لرعاية شؤون المسلمون وَهُوَ مَا أكده ابن خلدون عندما عرف الخلافة بإنها خلافة عَنْ صاحب الشرع فِي حراسة الدين وسياسة الدنيا، إِلَّا أَنَّ الرسول عَلَيْهِ الصلاة والسلام لم يوصي بنظام السياسي والدستوري وضع المبادئ العامة والاحكام الكلية الَّتِي يجب احترامها مِنْ كل الشعب وعند كل أمة ليكون نظام حكم سليمًا قائمًا عَلَى روح الإسلام ومافاهميه وترك التفاصيل حسب تطور أنظمة الْحُكْمِ لتتلأم مَعَ كل زمان ومكان وَهَذَا دليل عَلَى مرونة النظرية السياسية الإسلامية، وَمِنْ هَذِهِ المبادئ العامة والاحكام الكلية للنظرية السياسية الدعاماة الخمسة وَهِيَ[54]:

أولًا – مبدأ العدل: حَيْثُ يعتبر جوهر أصيل فِي الإسلام ويحرص عَلَيْهِ الْقُرْآنَ وتؤكد السنةُ فمنه تصلح السياسة أمور النَّاسِ ويستقيم فيهم أمر الْحُكْمِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ انْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**﴾[55].

حيث يعتبر العدل فِي الإسلام مِنْ القواعد الأساسية الأصولية لذا قرر تعالى إقامة قاعدة (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)[56] ثُمَّ يقرر سبحانه وتعالى إقامته بالقوة فِي قَوْلُهِ تَعَالَى: ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾[57].

فسبحانه جل فِي علاه حرم استخدام القوة لفرض الدين، بينما يفرض القوة لفرض العدل، ولا يوجد أدل عَلَى ذَلِكَ مِنْ أهمية العدل فِي النظام السياسي وحمك الرعية.

ثانيًا – مبدأ المساواة: أنه سبحانه جل فِي علاه جعل العدل هُوَ أساس الْحُكْمِ فِي الإسلام، فجو هُوَ هَذَا العدل ووسيلته للتحقيق لا يكون إِلَّا باحترام مبدأ المساواة بَيْنَ الرعية، فدولة الإسلام لا تقوم عَلَى العنصرية العرقية أَوْ

الدينية ولا تعتد بإمتيازات اجتماعية أَوْ عسكرية أَوْ اقتصادية فالمؤمنون أخوة لا فرق بينهم إِلَّا بالتقوى، وهم جميعًا أمام حكمِ اللهِ وأمامَ الْقُرْآنِ والسنةِ، وأمامَ والي الأمرِ سواسية كأسنان المشط.

ثالثًا – مبدأ الشورى: وحرص الإسلام عَلَى الشورى دليل عَلَى نبذ للاستبداد بالراي، واحترامه للرأي الأخر، فعليه الصلاة والسلام رسم خطة الْحُكْمِ لتكون خير هدى للمسلمين مِنْ بعده، لِقَوْلِه تَعَالَى: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾[58]، وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**﴾[59]. واختلفت أراء الفقهاء حول مبدأ الشورى فالأول اعتبر الشورى جاءت عَلَى سبيل الندب، بينما ذهب رأي الجمهور مِنْ الفقهاء عَلَى اعتبارها مبدأ أساسي ورد فِي الإسلام عَلَى سبيل الوجوب والالزام، ولكن الإسلام لم يفرض نظامًا معينًا للشورى، وإنما تركها حسب اختلاف الزمان والمكان وحسب نظام جماعة المسلمين[60].

رابعًا – التعاون بَيْنَ الْحَاكِمِ والمحكومين ووجوب طاعة المحكومين لولي الأمر:

ومن اهم الأصول الَّتِي أعنى لها الإسلام عنايته الخاصة هُوَ التكافل الاجتماعي وَهُوَ عام وشامل بكل جوانب حياة المسلمين المادية والمعنوية عَلَى السواء ففي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ**﴾[61]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾[62]. ويذهب الإسلام إِلَى أبعد مِنْ ذَلِكَ مِنْ صور التكافل حَيْثُ يدعونا إِلَى الامر بالمعروف والنهي عَنْ المنكر كَمَا فِي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾[63].

كَمَا أمرنا بضرورة طاعة ولي الامر فِي غير معصية كَمَا فِي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾[64].

خامسًا – الإصلاح وحماية المجتمع مِنْ الرذائل: يجب عَلَى مِنْ يمارس السُلّطَة فِي الدولة العمل عَلَى حمايتها مِنْ أي خطر أَوْ عدوان يهدد أمنها واستقرارها وحماية الانفس والأموال والأعراض، والعمل عَلَى صلاح حال الرعية وحمايتهم[65].

المَطْلَبُ الْثَانِي: التطور التاريخي للتداول السلمي للسُلّطَة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم

مِنْ الثابت تاريخيًا أَنَّ الرسول – صلى الله عَلَيْهِ وسلم – لم يعين للمسلمين مِنْ يقوم بأمر الدولة الإسلامية بعد وفاته، بل ولم يحدد الطَّرِيقَة الَّتِي تتبع فِي اختيار الْحَاكِمِ بعده، وإنما وضح القواعد العامة الَّتِي يجب أَنَّ يراعيها الْحَاكِمُ فِي سيرته فِي المسلمين، وبين – بسيرته وأقواله – المثل العليا الَّتِي يجب التمسك بِهَا والحفاظ عليها مِنْ جانب الْحَاكِمِ والمحكومين عَلَى حد سواء، ويتسق ذَلِكَ مَعَ طبيعة التشريعات الإسلامية كلها فِي إتسامها بالمرونة

الكاملة الَّتِي تؤدى إِلَى صلاحيتها للتطبيق عَنْ طَرِيق التخريج عَلَى أحكامها والبناء عَلَى أساسها فِي كل العصور، وَلَيْسَ مِنْ فارقٍ فِي هَذَا الخصوصِ بَيْنَ تشريع الإسلام السياسي، وبين تشريعه مِنْ ناحيةٍ أخرى مِنْ نواحي النشاطِ الإنسانيٍ، وهو ما نتناوله في هذا المطلب، من خِلالِ ستة فروع، وذلك على النحو الآتي:

أولا: التطور التاريخي لِتَّدَاوُلِ السُلّطَةِ فِي عهد الخلفاء الراشدين

1- اِنْتِقال الرئاسة سلميًا لأبي بكر الصديق عَلَيْهِ السلام[66]:

لما علم الصحابة بوفاة الرسول عَلَيْهِ السلام، اجتمع الأنصار فِي سقيفة بنى ساعده فِي اليوم نفسه يوم الأثنين الثانى عشر مِنْ ربيع الْأَوَّلُ السنة الحادية عشر للهجرة، وتداولوا الأمر بينهم فِي اختيار مِنْ يلي الخلافة مِنْ بعده، وإلتف الأنصار حول زعيم الخزرج سعدين عبادة رضي الله عَنْهُ ولما بلغ اجتماع الأنصار فِي سقيفة بنى ساعده إِلَى المهاجرين وهم مجتمعون مَعَ أبى بكر الصديق رضي الله عَنْهُ لترشيح مِنْ يتولي الخلافة، قال المهاجرون لبعضهم إنطلقوا بنا إِلَى إخواننا مِنْ الأنصار، فإن لهم فِي هَذَا الحق نصيبًا، وقال عمر رضى الله عَنْهُ فإنطلقنا نريدهم، فلما دنونا منهم لقينا رجلان صالحان فذكرا مَا تمالأ[67] عَلَيْهِ القوم . ويمكن تلخيص مَا دار فِي اجتماع السقيفة فِي ثلاث أراء:

الرأى الْأَوَّلُ: كَانَ رأى الأنصار الَّذِينَ اعتبروا الخلافة حقًا لهم باعتبارهم هُمْ الَّذِينَ نصروا رَسُولَ اللَّهِ ودافعوا عَنْ الدين بأموالهم وأنفسهم ولا يخرج المهاجرون عَنْ كونهم "رهطًا منهم " " أى مِنْ الأنصار " باعتبار هجرتهم وإقامتهم فِي المدينة .

الرأى الثانى: رأى المهاجرين الَّذِينَ عبر عنهم أبو بكر الصديق حين تحدث معقبًا عَلَى كلام الأنصار فأقر لهم مَا ذكره خطيبهم مِنْ فضلهم فِي حماية الرسول – صلى الله عَلَيْهِ وسلم – ونصرة الدين، ولكنه بَيْنَ كَذَلِكَ أَنَّ هَذَا الفضل لا يكفى لجعل الخلافة حقًا لهم دون المهاجرين الَّذِينَ وصفهم بأنهم " أول مِنْ عبد الله فِي الأرض وهم أولياء الرسول – صلى الله عَلَيْهِ وسلم – وعشيرته وَالَّذِينَ صبروا معه عَلَى شِدّةِ آذى قومِهم وتكذيبِهم إياهم وكل النَّاسِ لهم مخالف".

الرأى الثالث: الذى ظهر فِي اجتماع السقيفة وَهُوَ الرأي الذى دافع عَنْهُ الحباب بن المنذر مِنْ الأنصار والذى خلاصته أَنَّ يكون مِنْ الأنصار أمير وَمِنْ المهاجرين أمير ولم يلق هَذَا الرأي – فيما يبدو – قبولًا مِنْ المهاجرين ولا مِنْ الأنصار.

2 – ترشيح أبي بكر للخلافة:

وقد استقر رأى المجتمعين فِي السقيفة بعد مناقشات لم تستغرق وقتًا طويلًا عَلَى مباعية أبي بكر بالخلافة بعد أَنَّ بايعه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة أبن الجراح، وتتابع النَّاسِ عَلَى بيعته، وقد ذكر عمر بن الخطاب مِنْ فضل أبي بكر عند مبايعته أنه " أفضل المهاجرين وثاني إثنين إذ هما فِي الغار، وخليفة رَسُولِ اللَّهِ عَلَى الصلاةِ، والصلاةُ أفضلُ دينِ المسلمين".

وفي اليوم التالي اجتمع المسلمون فِي مسجد الرسول عَلَيْهِ السلام وتمت البيعة العامة لأبي بكر، وبها تم اختيار أبي بكر رئيسًا عامًا للدولة الإسلامية، وَمِنْ هنا تعتبر البيعة الأولى فِي سقيفة بني ساعدة بمثابة ترشيح أولى الرأي مِنْ المسلمين لأبي بكر والبيعة العامة فِي اليوم الثاني بمثابة استفتاء عَلَى هَذَا الترشيح الَّذِي أبدى فِيهِ المسلمون آراءهم فِي اختيار رئيس الدولة، وقد حسم اختيار أبي بكر نزاعًا لو قدر لَهُ الإستمرار قليلًا ربما كَانَ قَدْ أدى إِلَى أخطر النتائج فِي حياة الدولة الإسلامية الناشئة، فكان مِنْ توفيق الله لأصحاب رسوله أَنَّ قضى عَلَى هَذَا النزاع وَهُوَ فِي مهده، وتيسر بذلك للدولة الإسلامية الاستقرار السياسي(68).

3 – ترشيح أبي بكر لعمر بن الخطاب للخلافة مِنْ بعده:

عندما إشتد مرض أبي بكر وأحس بدنو أجله خشي أَنَّ يختلف المسلمون عَلَى اختيار مِنْ يخلفه، فيؤدى اختلافهم إِلَى إنقسامهم وتنازعهم أَوْ حدوث فتنه فقرر أبي بكر أَنَّ يختار للمسلمين خليفتهم الجديد قبل موته، عَلَى أَنَّ يكون هَذَا الخليفة – فضلًا عَنْ توافر كافة شروط الخلافة فِيهِ – رجلًا حازمًا حكيمًا قوى الشخصية والعزيمة، ولديه مِنْ الكفاءة والدراية مَا يمكنه مِنْ حسن إدارة الدولة الإسلامية فكان الفاروق عمر بن الخطاب أهلًا لهذه المهمة فِي حين أَنَّ أبي بكر رضي الله عَنْهُ لم يستأثر برأيه بل إستشار كبار الصحابة وهم أهل الحل والعقد(69) فوافقوه الرأي بلا منازع وهنا أيضًا يؤكد مبدأ التَّدَاوُلِ السَّلَمِيّ للسُلّطَةِ فِي عهد الخلفاء الراشدين.

4 – تعيين الخليفة عمر بن الخطاب لجملة مِنْ الصحابة لاختيار أحدهم للخلافة مِنْ بعده:

وتمثل إسناد السُلّطَة فِي عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عَنْهُ إنه حدد عدد مِنْ الصحابة الَّذِينَ رأى فيهم الكفاءة لذلك عَلَى أَنَّ يتم الاختيار مِنْ بينهم واخبر عنهم قائلا:

عليكم بهولاء الرهط الَّذِي ماتَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عَلَيْهِ وسلم – وَهُوَ عنهم راضٍ وهم:

على بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وعبد الله بن عمر، عَلَى إِلَّا يكون لَهُ مِنْ الأمر شئ، ثُمَّ إستدعى المقداد بن الأسود وقال لَهُ: إِذَا وضعتموني فِي حفرتي فأجمع هولاء الرهط فِي بيتي حتى يختاروا رجلًا منهم، وأيضًا هنا يمثل نموذج رائع للتداول السلمي للسُلّطَة فِي عهده عَلَيْهِ السلام حَيْثُ نجده تحرج مِنْ أَنَّ يجعل الخلافة فِي واحد مِنْ هولاء عَلَى وجه التعيين وقال " لا أتحمل أمرهم حيا وميتًا " وأن يرد الله بكم خيرًا يجمعكم عَلَى خير هولاء كَمَا جمعكم عَلَى خيركم بعد نبيكم، وكذلك مِنْ روعة ذَلِكَ إنه لم يذكر ضمن المرشحين للخلافة سعيد بن زيد رغم إنه أحد العشرة المبشرين بالجنة، وَذَلِكَ خشية أَنَّ يراعى فيولي عليهم لأنه أبن عمه " الخليفة عمر رضي الله عَنْهُ وإنتهى بهم الأمر إِلَى تولى عثمان بن عفان الخلافة وبايعوه عَلَى ذلك.

5 – تولى عَلَى بن أبي طالب للخلافة:

حدث بعد مقتل الخليفة الثالث عثمان بن عفان أَنَّ بايع الثوار عَلَى بن أبي طالب للخلافة ولكنه رفض بيعتهم لأنهم لم يكونوا هُمْ أهل الحل، والعقد وإضطربت الأحوال فِي مدينة الرسول – صلى الله عَلَيْهِ وسلم – نتيجة سيطرة الثوار

عليها، فجاء بعض صحابة الرسول – صلى الله عَلَيْهِ وسلم – وطلبوا مِنْ عَلَى تولي الخلافة لأنه أحق المسلمين بِهَا والعمل السريع عَلَى إعادة الأمن والسلام إِلَى المدينة المنورة، فاشترط عَلَى أَنَّ تكون بيعته علنية فِي المسجد وبموافقة أهل الحل والعقد، فاجتمع الصحابة رضوان الله عليهم وبايعوه للخلافة ثُمَّ تابعهم فِي البيعة مِنْ حضر مِنْ المسلمين، وبايعه أهل العراق ومصر مطالبين بالقصاص لمقتل أمير المؤمنين(70).

ومن خِلَالَ هَذَا السرد التاريخي لعهد الخلفاء الراشدين نستطيع أَنَّ نلمح أهم مظاهر التَّدَاوُلِ السَّلَمِيّ للسُلّطَةِ مِنْ خِلَالِ الأتى:

أولا: لم يثبت فِي إسناد السُلّطَة لأي مِنْ الخلفاء الراشدين إنها تمت برأي أحدهم بل كَانَتْ بناءًا عَلَى الشوري بَيْنَ أهل الحل والعقد المتمثلين فِي كبار الصحابة وأكثرهم علمًا وكفاءة ففى تولى ابي بكر كَانَ اجتماع السقيفة دليلًا عَلَى الشوري بَيْنَ المسلمين ولم يكن اختيارًا فرديًا ونحن نعلم أَنَّ الرسول عَلَيْهِ السلام إنه انتقل للرفيق الأعلى دون تسمية خليفة وترك الأمر شورى للمسلمين، وكذلك فِي خلافة عمر رغم تسمية الخليفة السابق " أبي بكر " لَهُ إِلَّا إنه لم يكتفى برأيه وعرضه عَلَى أهل الحل والعقد فاقروا لَهُ ذلك، وكذلك خلافة عثمان وَعَلَى كرم الله وجهه.

ثانيًا: مِنْ ملامح التَّدَاوُلِ السَّلَمِيّ للسُلّطَةِ هِيَ وجود المعارضة الَّتِي أقرها الخلفاء الراشدين كلا حسب فترة حكمه، فلم يحتكروا السُلّطَة بل كَانَ الخلفاء الراشدون وهم رؤساء الدولة الإسلامية فِي عصرها الذهبي يحثوا النَّاسِ عَلَى معارضتهم إِذَا مَا أعوجوا أَوْ ضلوا طَرِيق الرشاد، والدليل عَلَى ذَلِكَ مايلى:

(1) فهذا أبو بكر الصديق الخليفة الْأَوَّلُ لرَسُولِ اللَّهِ يخطب فِي النَّاسِ بعد بيعته فيقول " يأيها النَّاسِ: إني قَدْ ولست عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني .. أطيعوني مَا أطعت الله ورسوله فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم "

(2) وَهَذَا عمر بن الخطاب الخليفة الثاني رضي الله عَنْهُ يقول للناس " إِذَا رأيتم فِي إعوجاجًا فقوموني " فيرد عَلَيْهِ أحد المسلمين بقوله " والله لو رأينا فيك إعوجاجًا لقومناك بسيوفنا "فيعقب عمر راضيًا شاكرًا " الحمد لله الَّذِي أوجد فِي المسلمين مِنْ يقوم عمر بحد السيف"

(3) وَكَانَ عثمان بن عفان الخليفة الثالث رضي الله عَنْهُ يطلب مِنْ النَّاسِ أَنَّ يردوه إِلَى طَرِيق الحق أَنَّ هُوَ حاد عَنْهُ، وقد واجه مِنْ المعارضةِ والانتقاداتِ الشديدةِ مَا لم يواجهها أحدُ الخلفاءِ قبله حتى قتله أحدُ الساخطين عَلَى حكمِه.

(4) وَكَانَ الإمامُ عَلَى بن ابى طالب رابع الخلفاء الراشدين مثالًا للنزاهة والشهامة وسعه الصدر وقبول المعارضة والإنصات للرأي الأخر والرد عَلَيْهِ بحكمة، محاولًا الإيضاح والتوضيح حتى تم إغتياله مِنْ أحد الطامعين فِي السُلّطَة(71).

ثانيا: التطور التاريخي لِتَّدَاوُلِ السُلّطَةِ فِي العهد الأموي

كَانَ بنو أمية أصحاب دولة منذ بدء الدولة الإسلامية، حتى وأَنَّ كانوا بعيدين عَنْ سدة الْحُكْمِ نظريًا نظريًا، إِلَّا انهم بم بكونون كَذَلِكَ عمليًا، حَيْثُ كَانَ معظمهم ولاة زمن الرسول – صلى الله عَلَيْهِ وسلم وَمِنْ أبي بكر وعمر، أما عثمان فكان منهم[72].

فَقَدْ استقر الْحُكْمِ لمعاوية بن أبي سفيان بتنازل الحسن بن عَلَى بن أبي طالب عَنْ الخلافة الَّتِي تولاها بعد والده، بعد حرب استمرت خمس سنوات وَذَلِكَ رغبة فِي حقن دماء المسلمين، وما أَنَّ استلم معاوية الْحُكْمَ حتى رتب الاوية مِنْ بعده لابنه النمط الراشدي فِي الخلافة، استحدث نمط جديد جاء بِهِ الْحُكْمُ الأموي وَهُوَ (ولاية العهد) لتنتقل الخلافة مِنْ خلافة نبوة إِلَى خلافة ملك، واستمر الْحُكْمُ الأموي متأرجحًا بَيْنَ الوراثة المباشرة وبين الوراثة فِي الأسرة، ولم تكن هناك الأية واضحة وثابته لولاية العهد، واستمر الْحُكْمُ عَلَى هَذَا المنوال تسعين عاما، وتولى الْحُكْمَ فيها أربعةٌ عشر خليفة[73].

ثالثا: التطور التاريخي لِتَّدَاوُلِ السُلّطَةِ فِي العهد العباسي

بعد حكم دام تسعين عامًا لبنو أمية إنتهى حكم عَلَى يد أبناء عمهم العباسيين، الَّذِينَ تربعوا عَلَى كرسي الْحُكْمِ قرابة مئتي سنة، وتولى الْحُكْمَ أربعون خليفة منهم، وخرج عدد كبير مِنْ السُلّطَة بصورة غير سلمية بَيْنَ قتل وخلع، مارس العباسيون حكمهم داخل حدود العراق إِلَى أَنَّ انهارت وتفككت الدولة، وقد ساد فِي فترة الخلافة العباسية خلط بَيْنَ مفهومي (العامة) و(الخاصة) ففي فترة حكم الدولة الاموية وكذلك فِي حكم الخلفاء الراشدين كَانَ يعتبر الخليفة مِنْ الخاصة بحدود والمفهوم اللفظي للمصطلح وبقية النَّاسِ أعضاء فِي (العامة) بينما فِي العهد العباسي أَصْبَحَ اللفظين مصطلحين سياسيين وبرز عَلَى صعيد الخطاب السياسي (دولة الثورة) فبالرغم مِنْ أَنَّ الخليفة الراشدي كَانَ احد الصحابة يعين بالبيعة، وكذلك الخليفة الأموي كَانَ يتمتع باحترام النَّاسِ ولن يختلف دوره عَنْ (شيخ القبيلة) إِلَّا أَنَّ الخليفة العباسي جاء نتاج (مثيلوجيا الامامة) مَعَ نزع الطابع الشيعي وإحلال الطابع السني مكانها، وبذلك أصبحت مكانة الخلافة عند العباسيين تقع خارج منطقة الخاصة (وتعلو عليها)[74]

رابعا: التطور التاريخي لِتَّدَاوُلِ السُلّطَةِ فِي العهد الايوبي

يعتبر صلاح الدين الايوبي المؤسس الحقيق بللأسرة الايوبية الحاكمة، حَيْثُ تربع عَلَى العرش بعد انتصاره فِي معركة حطين ضد الصليبيين، إِلَّا انه بمجرد وفاته دب الخلاف داخل الاسرة وتوزع الملك وتضعضعت الدولة مما ساعد عَلَى ذَلِكَ الضعف انه رافق قدوم الحملة الصليبية بقيادة ملك فرنسا لويس التاسع، وبخصوص الْحُكْمِ الأيوبي فإن اِنْتِقال السُلّطَة أَنَّ ذاك غلب عليها الصراع الدموي الَّذِي كَانَ ينهي حكم أسرة ويأتي بالأخرى وتتابع ذَلِكَ إِلَى أَنَّ أنهارت الدولة وحل المماليك محلهم فِي الْحُكْمِ[75].

خامسا: التطور التاريخي لِتَّدَاوُلِ السُلّطَةِ فِي عهد المماليك

مثل الْحُكْمِ المملوكي نقله تاريخية أخرى فِي تاريخ ممارسة السُلّطَة وكانت هَذِهِ السابقة متمثلة فِي تولي الجيش والعسكر الْحُكْمَ والسُلّطَةَ، وقد انقسم المماليك فِي نظام تبادل السُلّطَة إِلَى نمطين:

(1) نمط المماليك البحرية: وهم المقيمون فِي نهر النيل، واصلهم مِنْ جنوب روسيا، وَكَانَ نظام الْحُكْمِ عندهم وراثي.

(2) نمط المماليك البرجية: وأصلهم شركس سكنوا القلعة وَكَانَ نظام الْحُكْمِ قائم عَلَى أساس الاختيار وفقًا لمبدأ الاقدمية، ولديهم نسق إداري هرمي، وقد أحبوا الخلافة العباسية إسميًا، وقضى عليهم العثمانيون.

وإستمرت الطبقة العسكرية تحكم مصر فعليًا حتى عام 1811م حتى قضى محمد عَلَى عَلَى حكمهم[76].

سادسا: التطور التاريخي لتداول السُلّطَة فِي العهد العثماني

نشأت الدولة العثمانية فِي اسيا الصغرى وتوسعت غربًا حتى تمكنت مِنْ إحتلال أجزاء كبيرة مِنْ اوربا، والبلاد العربية، واستمرت خلافتهم عَلَى نمط الوراثي، ولكن الخلافة فِي الدولة العثمانية وراثية عَلَى خط الأبناء ممزوجة بنوع مِنْ الغرابة، حَيْثُ يقوم السُلّطَان الَّذِي يستولي عَلَى سدة الْحُكْمِ بقتل جميع اخوان السُلّطَان السابق أَوْ سجنهم مما يتنافى معها الطابع السلمي، واستمرت الخلافة العثمانية عَلَى ذَلِكَ الحال حتى عام 1924م حين الغاها مصطفى كمال اتاتورك واقام مكانها نظامًا جمهوريًا علمانيًا، وأخر سلاطين الدولة العثمانية هُوَ عبد الحميد الثاني.[77]

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: البُعد الإسلامي فِي التَّدَاوُلِ السَّلَمِيّ للسُلّطَةِ

يعتبر الدين الإسلامي نقطة تحول فِي كل شَيْءٍ تقريبًا، ولاسيما فِي نظام الْحُكْمِ وممارسة السُلّطَة، ولعل الحدث التاريخي الأهم فِي تاريخ الرسالة المحمدية هُوَ هجرته عَلَيْهِ السلام ومانتج عنها مِنْ إرساء لقواعد الدولة الإسلامية، ووضع الأسس العامة لسياسة الدولة ونظام الْحُكْمِ، وخير مثال لذلك دستور المدينة وماتضمنه مِنْ مبادئ أصبحت بعد ذَلِكَ منظومة قانونية متكاملة أرست قواعد الموأخاة بَيْنَ المهاجرين والأنصار وعملت عَلَى غرس الوحدة الدينية بدلًا مِنْ الوحدة القبلية، وامنتهم مِنْ شر اليهود، ومنحتهم حرية الرأي، وغيرها مِنْ المبادئ كَمَا سلف تبيانها ومما حل هَذَا الحدث فِي عهد عمر بن الخطاب بداية التاريخ الهجري الَّذِي يؤرخ بِهِ المسلمون.

ومما سبق عرضه لتاريخ تَّدَاوُلِ السُلّطَةِ فِي الإسلام نجد أَنَّ المنظور الإسلامي لِتَّدَاوُلِ السُلّطَةِ فِي الإسلام يختلف أشد الاختلاف عما هُوَ عَلَيْهِ فِي القوانين الوضعية، ذَلِكَ أَنَّ المسلمين مدركين اشد الادراك إنهم حملت رسالة إلهية، لا يأتيها الباطل مِنْ أي باب، وإن مِنْ شأن الالتزام بِهَا يكون الخير والفلاح للجميع، وان السُلّطَة الإسلامية الحقة إِذَا مَا قدر لها أَنَّ تنهض بمسؤولية تطبيق الشريعة الإلهية، لا يحول حائل دون أدائها تِلْكَ المهمة، وَهِيَ مكلفة بتطبيقها والدفاع عَنْ القيم الإسلامية[78].

وقد أعنى التراث الإسلامي اهتمامًا بالغًا بفكرة الخلافة (الامامة العظمى) حتى أَنَّ بعضهم اعتبرها مِنْ مسائل الاعتقاد، ورغم النص عليها فِي كتب الاعتقاد إِلَّا أَنَّ لها جوانب فقهية عدة ولاسيما جوانبها التاريخية والاجتماعية والسياسية[79] ونشير فِي هَذَا المبحث فِي مفهوم الخلافة وكيفية تولي منصب الخلافة ثُمَّ اليات تَّدَاوُلِ السُلّطَةِ، وذلك في مطبين على النحو الآتي:

المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: مفهوم الخلافة وكيفية تولي المنصب

حَيْثُ يعرفها الفقيه الماوردي رحمه الله فِي كتابه حكم السُلّطَانية فِي باب عقد الامامة فيقول: الامامة موضوعة لخلافة النبوة فِي حراسة الدين وسياسة الدنيا [80]وبخصوص ذَلِكَ يقول الشيخ رشيد رضا أَنَّ الخلافة، إمامة العظمى، وإمارة المؤمنين – ثلاث كلمات معناها واحد، وَهُوَ: رئاسة الحكومة الإسلامية الجامعة لمصالح الدين والدنيا[81] **كَمَا** يعرفها العلامة الاصولي التفتازاني بأنها: رئاسة عامة فِي أمر الدين والدنيا خلافة عَنْ النبي[82].

ويضيف الفقه الشهوري عند الحديث عَنْ تعريف الخلافة، أَنَّ الخلافة الإسلامية تتميز عَنْ سائر اشكال الْحُكْمِ الأخرى بثلاث خصائص رئيسية وَهِيَ: [83]

(1) تجميع الخليفة بَيْنَ السُلّطَات الدينية والسياسية .

(2) بما أَنَّ الخليفة يقوم مقام النَّبِيّ فعليه أَنَّ يطبق فِي حكمه مبادئ الشريعة

(3) بما أَنَّ الْحُكْمَ يتعلقُ بولايةٍ عامةٍ عَلَى المسلمين فعلى الخليفة تحقيق وحدة العالم الإسلامي.

وَمِنْ خِلَالَ التعاريف السابقة للخلافة نجدها تبين أهم ملامح الخلافة تركزت فِي النيابة عَنْ النبوة وانها مسؤولة عَنْ إقامة الدين، كَمَا انها تدبر مصالح المسلمين فَهَي تشمل جميع شرونهم الدينية والدنيوية كَمَا تعتبر ولاية عامة يسري حكمها عَلَى كافة المسلمين فلا يشذ عنها شأن مِنْ الشؤون ولا يخرج عَنْ ولايتها أحد مِنْ المسلمين[84].

إِذَا فالخلافة فِي الفكرِ السياسي الإسلامي تعتبر واجبًا مِنْ أعظمِ واجباتِ الدينِ عند أهلِ السنةِ وَمِنْ أأكد فرائضِه ولا قيام للدين إِلَّا بِهَا، ووجوبها فرض كفاية إِذَا اقام بِهَا مِنْ هُوَ أهلها سقط فرضها عَلَى الكافة[85]

وقد حدد العلماء عدة شروط يجب توافرها للمترشح لمنصب الخلافة، وقد ذكرها الماوردي فِي كتابه الاحكام السُلّطَانية وَهِيَ سبع شروط عَلَى النحو التالي:

(1) العدالة عَلَى شروطها الجامعة

(2) العلم المؤدي إِلَى الاجتهاد فِي النوازل والاحكام

(3) سلامة الحواس مِنْ السمع والبصر واللسان ليصبح معها مباشرة ما يدرك به.

(4) سلامة الأعضاء مِنْ نقص يمنع عَنْ استفاء الحركة وسرعة النهوض.

(5) الرأي المفضي إِلَى سياسة الرعية وتدبير المصالح

(6) الشجاعة والنجدة المؤدية إِلَى حماية البيضة وجهاد العدو[86].

وقد اختلف ابن خلدون مَعَ الماوردي فِي اشتراط القرشية حَيْثُ يطرح اربع شروط لمنصب الخلافة أَوْ الامامة لا خلاف عليها، وَهِيَ العلم والعدالة والكفاية وسلامة الحواس والاعصاء مما يؤثر عَلَى الرأي والعمل، واختلف مَعَ الماوردي فِي نسب القرشية، فإن كَانَ العلة مِنْ نسب قرشي التبرك بوصلة النَّبِيّ صلى الله عَلَيْهِ وسلم، فَذَلِكَ لَيْسَ مِنْ المقاصد الشرعية، ويرى ابن خلدون أَنَّ المصلحة المقصودة مِنْ القرشية هِيَ وجود العصبية الَّتِي تكون بِهَا الحماية والمطالبة، حَيْثُ يجبُ أَنَّ يكونَ القائمُ بأمورِ المسلمين مِنْ قومٍ أولي عصبيةٍ غالبةٍ عَلَى مِنْ معهَا[87].

وقد دَارتْ آراءُ فقهاءِ السياسةِ الأوائلِ فِي تحديدِ شروطِ الإمامةِ بَيْنَ الإطنابِ والإجمالِ فِي مقاصدِ الإمامةِ أَوْ الخلافةِ وغاياتها، وَمِنْ المعروفِ أَنَّ الخلافةِ الإسلاميةِ هِيَ وسيلة لاغاية، فَهِي وسيلة لتحقيق الدين كَمَا يرى ابن تيمية – رحمه الله – (ان المقصود بالولايات صلاح الدين الخلق)[88]

وفيما يتعلق بكيفية تنصيب الخلافة، فإنَّ نصوص الكتاب والسنة جاءت خالية مِنْ النص عند كيفية تولي الخلافة أَوْ الطَّرِيقَة الَّتِي يتم بِهَا تولية المنصب، لذلك يمكن الاعتماد عَلَى الطرق الَّتِي انعقدت بِهَا امامة الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم، وفي تراث الدولة الإسلامية وهما طَرِيقتان: الأولى: الطرق الشرعية وَهِيَ اختيارٌ والاسْتِخْلَافٌ، والثانية: الطرق الغير الشرعية، وَهِيَ التوريث والاستيلاء، وهو ما نبينه في فرعين، وذلك على النحو الاتي:

الفَرَعُ الْأَوَّلُ: الطرق الشرعية

أولا – طريق الاختيار: حَيْثُ يتفق اهل السنة والجماعة انه الطَّرِيقَ الأفضل لتولي الامامة أَوْ الخلافة، ففي حالة وفاة الامام أَوْ عزله تعين عَلَى اهل الحل والعقد[89] أَنَّ يعقدوا البيعة بالامامة لاصلح مِنْ توفرت فِيهِ شروطها مِنْ المسلمين وفي هَذَا الخصوص يقول الماوردي: "فإِذَا اجتمع اهل الحل والعقد للاختيار، تصفحوا أحوال اهل الامامة الموجودة فيهم شروطها، فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلًا وأكملهم شروطًا، وَمِنْ يسرع النَّاسِ إِلَى طاعته ولايتوقفون عَنْ بيعته، فإِذَا تعين لهم مِنْ بَيْنَ الجماعة مِنْ أداهم الاجتهاد إِلَى اختياره عرضوها عليه، فإن أجاب اليها بايعوه عليها وانعقدت بيعتهم لَهُ الامامة، فلزم كافة الامة الدخول فِي بيعته والانقياد لطاعته، وان امتنع مِنْ الامامة ولم يُجب اليها لم يجبر عليها، لانها عقد مراضاة واختيار لا يدخله اكراه ولا اجبار، وعدل عَنْهُ إِلَى سواها مِنْ مستحقيها، فلو تكافأ فِي شروط الامامة إثنان قدم لها اختيارًا اسنهما وان لم تكن زيادة السن مَعَ كمال البلوغ شرطًا، فإن بُويع أصغرهما سنًا جاز، ولوكان احداهما أعلم والأخر اشجع روعي فِي الاختيار مايوجبه حكم الوقت، فإن كَانَتْ الحاجة إِلَى فضل الشجاعة ادعى لانتشار الثغور وظهور البغاة كَانَ الاشجع أحق، وإن كَانَتْ الحاجة إِلَى فضل العلم أدعى لسكون الدهماء وظهور أهل البدع كَانَ الأعلم أحق|[90]، ويستخلص الفقيه السنهوري النتائج المنطقية المترتبة عَلَى الاختيار فيقول[91]

(1) لا يكتسب المرشح للخلافة – وان كَانَ افضل النَّاسِ لها– الولاية إِلَّا بموجب الانتخاب وَلَيْسَ لأهليته الذاتية وَهَذَا مترتب عَلَى الآراء الثلاثة الَّتِي قبلها جمهور الفقهاء.

وَهِيَ: صحة اختيار الخليفة مَعَ وجود مِنْ هُوَ أفضل مِنْهُ أَوْ مَعَ وجود مرشحين عَلَى الدرجة نفسها مِنْ الكفاءة، أَوْ مَعَ وجود مرشح كفأ وحيد[92].

(2) يعتبر الانتخاب عقد حقيقي يهدف لاعطاء الخليفة الولاية العامة مما يترتب عَلَيْهِ رضا الخليفة، وان هَذَا الخليفة المنتخب انما يمارس السُلّطَة المستمدة مِنْ الامة[93].

ثانيًا – طريق الاسْتِخْلَافُ: ويعني أَنَّ يعهد الامام بالخلافه مِنْ بعده إِلَى رجل مِنْ المسلمين توفرت فِيهِ شروط الامامة، وقد اعتبره أهل العلم الطَّرِيقَ الشرعي الثاني للخلافة وأجمعوا عَلَى شرعيته وقد استدلوا عَلَى شرعيته

بِاسْتِخْلَافِ أبي بكر لعمر رضى الله عنهما، وكذلك اسْتِخْلَافِ عمر للستة الَّذِي مات رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عَلَيْهِ وسلم – وَهُوَ راضٍ عنهم[94].

وَلِكَيْ يَصِحَ الاسْتِخْلَافُ يتطلب توافر عدة شروط سواء فِي الخليفة أَوْ الشخص المختار وَهِيَ:

(1) شروط الاسْتِخْلَافِ المتعلقةِ بالخليفةِ المتصرفِ:

(أ) يشترط أَنَّ يكون هُوَ الامام الشرعي الَّذِي يباشر السُلّطَة بشكل فعلي، وان يكون تولي الامامة بطريق شرعي.

(ب) وان يكون دافع الخليفة لذلك التعيين تحقيق صالح المسلمين، فعلى الخليفة تحقيق الصالح العام مِنْ خِلَالِ بذل الجهد للبحث عَنْ أصلحهم مما توافرت فِيهِ شروط الامامة

(ج) مشاورة أهل الحل العقد ولا يستبد برأيه .

(2) شروط الاسْتِخْلَافِ المتعلقة بالخليفة المختار[95]:

(أ) ان تتوفر فِيهِ شروط الاهلية للخلافة وقت الاسْتِخْلَافِ .

(ب) ان يقبل المعهود اليه بالخلافة ويرضى بِهَا، ولا يجوز جبره عَلَى الخلافة.

(ج) ان يكون المعهود لَهُ حاضرًا أَوْ فِي حكم الحاضر وقتِ الاسْتِخْلَافِ، فلا يجوز العهد إِذَا كَانَ مفقود أَوْ مجهول.

ثالثا – موافقة أهل الحق والعقد:[96]

إِذَا توافرت الشروط السابقة فِي الخليفة المتصرف والخليفة المعهود لا تنعقد الامامة إِلَّا بموافقة أهل الحل والعقد وَهَذَا مَا ذهب اليه جمهور الفقهاء، فحكم الاماماة فِي العهد عندهم هُوَ حكم أهل الاختيار (في العقد) ويقول اين تيمة رحمه الله: (وكذلك عمر لما عهد اليه ابوبكر انما صار إمامًا لما بايعوه وأطاعوه ولو قدر انهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه لم يصر إمامًا)

الفَرَعُ الْثَانِي: الطرق الغير الشرعية لتولي المنصب

وهذه الطرق ظهرت بعد عهد الخلفاء الراشدين، حَيْثُ اعتبرها العلماء طرقًا غير شرعية لتولي الامامة وَهِيَ طَرِيقتي: التوريث والاستيلاء

أولا – التوريث:

ويعني أَنَّ يعهد الْحَاكِمُ بالْحُكْمِ مِنْ بعهده إِلَى احد أصوله أَوْ فروعه أَوْ اقاربه دون مراعاة الكفاءة والاهلية فيه، وكانت هَذِهِ الطَّرِيقَة المتبعة منذ أَنَّ عهد معاوية لابنه يزيد الولاية عام 56هـ، ومنها صار ولاية العهد لاحد أبناء الخليفة أَوْ أخوته أَوْ اقاربه فِي الدولة الأموية وكَذَلِكَ العباسية، وقد أجمع العلماء عَلَى عدم جواز مبدأ توريث الخلافة، وفي ذَلِكَ يقرر بن حزم رحمه الله انه (لا خلاف بَيْنَ احد مِنْ أهل الإسلام فِي انه لا يجوز التوارث فيها) إذن نظام الْحُكْمِ الوراثي غير معترف بِهِ فِي الإسلام مطلقًا، زمنه قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي**

جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾[97]. ومدد ذَلِكَ لان حكم التوريث مناقض لمقاصد الامامة وواجباتها، فمقصود جميع الولايات فِي الإسلام كَمَا يقول ابن تيمة (إصلاح دين الخلق الَّذِي فاتهم خسروا خسرانًا مبينًا ولم ينفعهم مَا نعموا بِهِ مِنْ الدنيا، وإصلاح مايقوم الدين إِلَّا بِهِ مِنْ أمر الدنيا.

واما يكون القصد مِنْ العهد حفظ التراث للابناء فليس ذَلِكَ مِنْ المقاصد الدينية فهو أمر يخص مِنْ يشاء مِنْ عباده، ويجب أَنَّ يخلص النية خوفًا مِنْ العبث بالمناصب الدينية، ويثور تساؤل حول شرعية التوريث إذ كَانَ مناقضًا لتعاليم ومقاصد الإسلام فكيف إنعقدت بِهِ الامامة فِي العهد الأموي والعهد العباسي وَمِنْ جاء بعدهم، والإجابة أَنَّ الامامة فِي هَذِهِ العصور لم تأخذ شكل التوريث المباشر، حَيْثُ انه لم يعلن احد الخلفاء ولا غيرهم أَنَّ الامامة واجبة ومنعقدة فِي أبنائه توريثًا بل أخذ شكل أقرب إِلَى الاسْتِخْلَافِ كطريقة شرعية لتولي الخلافة، حتى وصل الأمر إِلَى تسمية اسْتِخْلَافِ الإمامِ لابنه أَوْ ابيه أَوْ ولي أحد أوليائة أَوْ أقاربه (بولاية العهد)[98]

ثانيا – الاستيلاء: (التغليب)

ويعني أَنَّ يتصدى للامامة مِنْ جميع شرائطها مِنْ غير اختيارٍ أَوْ اسْتِخْلَافٍ ولا بيعةٍ، فيقهر النَّاسِ عليها بشوكته وجنده ويجمعهم عَلَى امامته وحكمه، وقد أجمع الفقهاء عَلَى عدم مشروعيته، وفي ذَلِكَ اعتبر الخوارج المعتزلة وبعض الشافعية أنه لا نعقد أمامته ولا يجب طاعته فِي حين يرى هناك مِنْ العلماء مِنْ نقل الاجماع عَلَى وجوب انعقاد الامامة للمتغلب وقد تعددت تبريرات الفقهاء لحل إشكالية التناقض الظاهر بَيْنَ الاجماعين – لدى أهل السنة – (عدم المشروعية، صحة الانعقاد) وتبرير ذَلِكَ نظرية الضرورة، والنزول عَلَى حكم الواقع، ودفع أعلى المفسدتين بتحمل أدناهما، وتحقيق أكمل المصلحتين بتفويت ادناهما، ودفعًا للفتنة الَّتِي تنشأ مِنْ منازعته، ولم لشمل المسلمين، وحفظ للقوانين الشرعية، وحراسة الاحكام الدينية، وفي هَذَا يقوم العلامة الدميجي (ذلك لان الامام لم يستوف شروط الامامة غالبًا ولم تنعقد لَهُ مِنْ طَرِيق شرعي بل بالقوة والقهر والاستيلاء والغصب، والغصب حرام فِي الإسلام، فله حكم الامام يطاع فِي طاعة الله ويجاهده معه ويصلى خلفه ولا يجوز الخروج عَلَيْهِ وان كَانَ عَلَيْهِ إثم فإثمه عَلَى نفسه والمسلمون مِنْهُ براء)[99]

ومما سبق وَمِنْ خِلَالَ التطور التاريخي لنظام الخلافة يمكن التمييز بَيْنَ ثلاث مراحل وَهِيَ:

المرحلة الأولى: عصر الخلفاء الراشدين وفيها قامت الخلافة عَلَى أساس الشورى كَمَا أَنَّ الخلفاء الراشدين توفرت فيهم شروط الخلافة وبالتالي وصفت بأنها خلافة كاملة.

المرحلة الثانية: وَهُوَ فِي عصر الدولتين الأموية والعباسية حَيْثُ قام نظام الْحُكْمِ عَلَى الوراثة واختلطت الخلافة بالملكية أَوْ الملكية بالخلافة، إِلَّا انها احتفظت بنظام البيعة رغم ماشاب البيعة مِنْ إكراه فِي كثير مِنْ الأحيان، وكذلك تجاوز بعض الشروط الواجب توافرها فِي الخليفة أَنَّ الخلافة ظلت محتفظة بمقاصدها ومعانيها وإلتزمت بأحكام الشريعة وطبقتها.

المرحلة الثالثة: وفيها تحولت الخلافة إِلَى ملكية مطلقة (جبرية) مستبدة وابتعد الْحُكْمُ فِي أغلبها عَنْ شكله الإسلامي واحيانًا عَنْ جوهره ولكنها ظلت مقبولة عَلَى اعتبار أخف الضررين وتحت رايتها إحتفظ العالم الإسلامي بوحدته وعزلته، وَكَانَ ذَلِكَ فِي عهد الدولة العثمانية(100)

المَطْلَبُ الْثَّانِي: آلياتُ التَّدَاوُلِ السَّلَمِيّ للسُلّطَةِ فِي الدولةِ الإسلاميةِ

يعتبر الانتخاب آخر مَا وصل إليه العقل البشري لتطبيقِ التَّدَاوُلِ السَّلَمِيّ للسُلّطَةِ بِالطُرقِ الدِيمُقْراطِيَّة، فإن الشريعة الإسلامية عرفته وَهِيَ فِي طور النشوء وَهُوَ مَا يعرف بالبيعة، فالبيعة الإسلامية أَوْ كَمَا يطلق عليها بعض الفقهاء " الاقتراع فِي الإسلام" هِيَ نظير الانتخاب، لكنها تظل أفضل وأوسع لما لها مِنْ مدلول معنوى ورباني، وكذلك قائمة عَلَى مبدأ رئيسي وجوهري وَهُوَ الشورى لما لها مِنْ أهمية فِي تنظيم الْحُكْمِ والإدارة .

كَمَا أَنَّ الشورى تعد تذكرة لولي الأمر بإنه مجرد نائب عَنْ الأمة أَوْ وكيل عنها فِي تيسيير أمورها نيابة عنها.

والأخذ بمبدأ الشوري جاءت فِي الْقُرْآنَ الكريم؛ حَيْثُ خاطب بِهَا الله تعالى رسوله الكريم – بعد غزوة أحد – بقوله " فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنْ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ "(101)

وفي الآية الثانية يوجه الله تعالى خطابه إِلَى عموم الأمة الإسلامية فيصف الله المؤمنين بقوله " وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ"(102)

وهكذا فإن الآية الأولى تأمر الرسول – صلى الله عَلَيْهِ وسلم – بوجوب مشاورة أصحابة، أما الآية الثانية فتصف المؤمنين بإن أمرهم شورى بينهم بما يفيد بوجوبها .

وحينما توفى الرسول – صلى الله عَلَيْهِ وسلم – لم يوص بالخلافة لأى شخص كان، ولم يذكر شيئًا لبيان حكم مِنْ الأحكام المتصلة بالخلافة، والواقع إننا لم نجد نصًا فِي الْقُرْآنَ أَوْ السنة نصًا صريحًا يوجب إقامة نظام الخلافة أَوْ يشير إِلَى شَيْءٍ مِنْ أحكامها، وَهَذَا يعني أَنَّ اختيار الشخص يقع عَلَى عاتق الأمة ذاتها وَلَيْسَ ثمة بديل عَنْ الاختيار أَوْ الانتخاب الَّذِي إتحذ معنى البيعة فِي ذَلِكَ الوقت، فَقَدْ ذهب العديد مِنْ الفقهاء المعاصرين إِلَى أَنَّ وسائل إسناد الْحُكْمِ الَّتِي تضمنتها السوابق التاريخية وان اختلفت أَنْمَاط ها وأشكالها إِلَّا أَنَّ جوهرها واحد ويتضمن ثلاث مراحل:

أولًا – تعريف البيعة:

هِيَ طَرِيقة اختيار رئيس الدولة الإسلامية، والبيعة أَوْ المبايعة فِي اللغة العربية مصدر بايع أَوْ باع، وَكَانَ النَّاسِ إِذَا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم فِي يده تأكيدًا للعهد، فأشبه ذَلِكَ فعل البائع والمشتري فسمى بيعة حَيْثُ يعتبر عقد البيع بَيْنَ المرشح للخلافة أَوْ رئاسة الدولة بَيْنَ الامة متمثلة فِي أهل الحل والعقد فيتعهد الْأَوَّلُ أَنَّ يتولى شؤون الامة ويرعى مصالحها وتتعهد الامة بالسمع والطاعة.(103)

ثانيًا – مراحل البيعة

وَهِيَ تتضمن ثلاث مراحل (104):

(1) مرحلة الترشيح أَوْ الاختيار: هَذِهِ المرحلة تمثلت مِنْ خِلَالِ السوابق التاريخية عند اجتماع السقيفة فِي ترشيح عمر بن خطاب لأبي بكر الصديق – رضي الله عنهما – وَذَلِكَ بعد المشاورات المستفيضة الَّتِي جرت بَيْنَ رؤوس المهاجرين والإنصار، وأما مرحلة التشريح عند اختيار عمر، فكانت مِنْ أبي بكر عندما عهد إليه الأمر بعد استشارته لكبار الصحابة فِيهِ " رضي الله عنهم وكانت هَذِهِ المرحلة عند اختيار عثمان فِي ترشيح عمر " رضي الله عَنْهُ " لاختياره ضمن الصحابة الستة الَّذِينَ حصروا الشورى فيهم لاختيار أحدهم لمنصب الخلافة .

أما فِي اختيار الإمام عَلَى " رضي الله عَنْهُ " فَقَدْ كَانَ ترشيحه مِنْ بعض وجوه الصحابة المهاجرين والأنصار الَّذِينَ حضروا إليه بعد أَنَّ ضغط عليهم أهل الفتنة، وسألوا عليا هَذَا الأمر وأقسموا عَلَيْهِ وناشدوه الله فِي حفظ بقية الأمة، فدخل فِي ذَلِكَ بعد شدة وبعد أَنَّ راه مصلحة.

(2) مرحلة البيعة الخاصة: قَدْ يخلط البعض بَيْنَ مرحلة الترشيح والاختيار مَعَ البيعة الخاصة غير أَنَّ الواقع غير ذَلِكَ فالأولى " الترشيح والاختيار " لا تعنى سوى الاختيار مِنْ بَيْنَ المسلمين لَيْسَ أكثر، وَالَّذِي كَانَ يحدث فِي العادة أَنَّ يلتقى المرشح بعد ترشيحه بيعة مِنْ بعض المسلمين الَّذِينَ كَانَ يتصادف وجودهم وقت البيعة الخاصة، وحدث ذَلِكَ فِي اجتماع السقيفة عندما رشح عمر " رضي الله عَنْهُ " أبا بكر وبايعه ثُمَّ تتابع الموجودين فِي اجتماع السقيفة مِنْ المهاجرين والأنصار فِي المبايعة، وكما حدث عندما عهد أبو بكر لعمر وأطل عَلَى المسلمين الموجودين حوله وأخبرهم عَنْ اختياره لَهُ وطلب منهم السمع والطاعة فأجبوه: سمعنا وأطعنا، وكما حدث عندما تشاور أهل الشورى بعد أَنَّ حصر فيهم عمر أمر اختيار الخليفة واستقروا عَلَى اختيار عثمان، فبايعه عبد الرحمن بن عوف البيعة الخاصة ثُمَّ تتابع بعدها المسلمون فِي بيعته، وعندما رشح بعض الصحابة عليًا فِي منزله ومد الإمام يده وبايع جماعة مِنْ حضر منهم، مَعَ ملاحظة أَنَّ هَذِهِ " مرحلة البيعة الخاصة " لا تعد قاطعة فِي أمر اختيار الخليفة، ولو أَنَّ الأمر كَذَلِكَ لما كَانَتْ هناك حاجة إِلَى البيعة العامة الَّتِي كَانَ يتطلبها الخلفاء ويصرون عليها.

(3) مرحلة البيعة العامة: الملاحظ مِنْ الروايات الَّتِي وردت فِي أمر تولية الخلفاء الراشدين الأربعة – رضي الله عنهم – هُوَ حرصهم عَلَى أخذ البيعة العامة مِنْ المسلمين، وأن تكون فِي مكان عام يؤمه جميع المسلمين فَقَدْ بايع النَّاسِ أبا بكر البيعة العامة بعد بيعة " السقيفة " وإن عمر بن الخطاب بعد أَنَّ قدم المسلمون للمسجد مناقب أبي بكر قال: قوموا بايعوه وكَانَتْ طائفة منهم قَدْ بايعوه قبل ذَلِكَ فِي سقيفة بني ساعده، أما خلافة عمر بن الخطاب – رضي الله عَنْهُ – بعد ترشيحه وتلقيه البيعة الخاصة فَقَدْ أخذ البيعة العامة مِنْ النَّاسِ وَهُوَ مازال عَلَى قبر أبي بكر الصديق، والمناسبة كَانَتْ كفيلة بإن يتجمع فيها جمهور أهل المدينة عَلَى بكرة أبيهم، وأما البيعة العامة لعثمان بن عفان فكان أمرها جليًا فَقَدْ جاءت بعد مشورة ثلاث أيام، وتتضافر الروايات عَلَى أَنَّ الإمام عَلَى بن أبي طالب – رضي الله عَنْهُ – قَدْ طلب أَنَّ تكون بيعته عامة فعندما رشحه وجوه الصحابة فِي بيته وأصروا عَلَى مبايعته خليفة للمسلمين وبالفعل قاموا بمبايعته البيعة الخاصة لم يكشف بذلك وإنما أشار عليهم أَنَّ تكون البيعة فِي المسجد معللا ذَلِكَ بقوله:

" فإن بيعتي لا تكون خفيًا ولا تكون إِلَّا عَلَى رضا المسلمين فلما دخل المهاجرون والأنصار فبايعوه ثُمَّ بايعه النَّاسِ "[105]

وبعد أَنَّ علمنا مراحل البيعة نورد أهم سمات البيعة وَهِيَ:

(1) البيعة عقد لا يحتمل الاكراه، ويحتمل الشروط المسبقة.

(2) لا إمامة إِلَّا بعد عقد البيعة.

(3) لا عقد بيعة إِلَّا برضا الأمة واختيارها.

(4) لا رضا بلا شوري بَيْنَ المسلمين فِي أمر الإمامة وشؤون الدولة .

(5) لا شوري بلا حرية .

(6) أَنَّ السيادة والطاعة المطلقة الله ورسوله [106].

والجدير بالذكر فِي هَذَا المقام أَنَّ الإسلام قَدْ سبق التشريعات الحديثة بالآف السنين فِي منح المرأة الحق فِي المبايعة أي الاقتراع، وَذَلِكَ عَلَى قدم المساواة مَعَ الرجل إعمالًا بقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[107].

كَمَا أَنَّ الرسول – صلى الله عَلَيْهِ وسلم – قَدْ بايع النِّسَاءَ فِي بيعة العقبة الثانية وبذلك يكون الإسلام لَهُ فضل السبق فِي تقرير مبدأ الاقتراع العام غير المقيد حَيْثُ إِذَا كَانَ يسمح للرجال والنِّسَاءِ بالمبايعة دون اشتراط أي نصاب مالي لممارسة هَذَا الحق، ومما سبق يتضح لنا مما لا يدع مجالا للشك لتشابه الكبير بَيْنَ البيعة والاستفتاء الشعبي وكذلك البيعة والانتخاب فالأصل أَنَّ الدِيمُقْراطِيَّة بوصفها نظامًا سياسيًا حديثة العهد لم تعرفها الأنظمة الوضعية " خارج نطاق الدولة الإسلامية " إِلَّا منذ قرابة قرنين مِنْ الزمان[108]

الطرق الَّتِي تتم بِهَا البيعة:

قامت الخلافة الإسلامية بعد وفاته عَلَيْهِ السلام فِي السنة العاشرة للهجرة الموافقة 632 ميلادية، وإستمرت إِلَى سقوط الخلافة العثمانية فِي نهاية الربع الْأَوَّلُ مِنْ القرن العشرين الميلادي عام 1924 ويتضح فِي دراسة تاريخ البيعة وماجرى عَلَيْهِ العمل فِي شأن اختيار خليفة المسلمين إنها تمت بأربع طرق وَهِيَ:

(1) طَرِيقة الاختيار الحر.

(2) طَرِيقةَ الاسْتِخْلَافِ .

(3) طَرِيقة الاختيار بَيْنَ معنيين

(4) طَرِيقة الخلافة الوراثية .

أولًا – طَرِيقة الاختيار الحر:

تمثلت طَرِيقة الاختيار الحر فِي اختيار الخليفة مِنْ بَيْنَ المسلمين الصالحين لتولي الخلافةِ بواسطةِ صحابةِ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عَلَيْهِ وسلم – الَّذِينَ أطلق عليهم أهل الحل والعقد أَوْ أهل الشورى أَوْ أهل الاختيار، والراجح إنه لم يكن يشترط إجماع أصحاب الاختيار وإنما يكفي إتفاق أغلبيتهم، وقد طبقت هَذِهِ الطَّرِيقَة فِي بيعة الخليفة الْأَوَّلُ أبي بكر الصديق رضي الله عَنْهُ، وفي بيعة عَلَى بن أبي طالب كرم الله وجهه، وهذه الطَّرِيقَة تشبه ولكن بطريقة بدائية طَرِيقة انتخاب رئيس الجمهورية فِي العصر الحديث، وكانت تستهدف اختيار أفضل الصالحين لتولى منصب الخلافة[109].

ثانيًا – طَرِيقةَ الاسْتِخْلَافِ:

تتلخص طَرِيقةَ الاسْتِخْلَافِ أَوْ تعيين السلف للخلف فِي اختيار الخليفة الجديد بواسطة سلفه قبل مماته بعد إستشارة كبار الصحابة وأهل الرأي، وطبقت هَذِهِ الطَّرِيقَة مرة واحدة فِي عهد الخلفاء الراشدين عندما إختار الخليفة الْأَوَّلُ أبو بكر الصديق الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عَنْهُ، إِلَّا أنه لم يقنع برأيه وحده ولجأ إِلَى استشارة كبار الصحابة فِيهِ فأكدوا صلاحيته وكفاءته بلا منازع[110].

ثالثًا – طَرِيقة الاختيار بَيْنَ معينين:

وتتلخص طَرِيقة الاختيار بَيْنَ معينين فِي ترشيح الخليفة لعدد محدد مِنْ الصالحين لتولى الخلافة وتكليفهم باختيار أحدهم لتولى الخلافة مِنْ بعده، وقد طبقت هَذِهِ الطَّرِيقَة بالسنة لبيعة الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عَنْهُ فعندما طعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وأشرف عَلَى الموت طلب مِنْهُ بعض الصحابة أَنَّ يستخلف قبل وفاته، وبعد التفكير قال لهم عمر: عليكم بهؤلاء الرهط الَّذِينَ مات رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عَلَيْهِ وسلم – وَهُوَ عنهم راضٍ: عَلَى بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وعبد الله بن عمر، عَلَى إِلَّا يكون لَهُ مِنْ الأمر شَيْءٍ، ثُمَّ دعاهم فقال لهم إني نظرت فوجدتكم رؤساء النَّاسِ وقادتهم لا يكون هَذَا الأمر إِلَّا فيكم قَدْ قُبِضِ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عَلَيْهِ وسلم – وَهُوَ عنكم راضٍ، إني لا أخاف عليكم أَنَّ استقمتم، ولكني أخاف عليكم اختلافكم فيما بينكم، فيختلف الناس، ثُمَّ استدعى المقداد بن الأسود وقال لَهُ: إِذَا وضعتموني فِي حفرتي فأجمع هؤلاء الرهط فِي بيتي حتى يختاروا رجلا منهم .

رابعًا – طَرِيقة الخلافة الوراثية:

لما قبل عَلَى بن أبي طالب كرم الله وجهه التحكيم وأوقف القتال وَهُوَ عَلَى شفى النصر أتاح الفرصة لأعدائه فمكروا بِهِ وإستطاعوا خلعه مِنْ الخلافة، كَمَا تمكن الخوارج بعد ذَلِكَ مِنْ قتله بعد أَنَّ كانوا مِنْ أنصاره كرد فعل لمسلكه الَّذِي سخطوا عَلَيْهِ، وإنتهى بذلك عصر الخلافة الراشدة، واستقرت الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان الَّذِي أثر أَنَّ يجعلها وراثية فِي بني أمية، بصرف النظر عَنْ الصلاحيات ومصالح المسلمين"

قواعد النظام السياسي الإسلامي:

يرتكز النظام السياسي الإسلامي عَلَى أربع قواعد كبرى تشكل منظومة الدولة الإسلامية وَهِيَ كالآتي[111]:

(1) **الحاكمية الله:** وَهِيَ اعتقاد أَنَّ الحاكمية الله لا يشاركه أحد ويجب عَلَى المسلمين أَنَّ يتحاكوا إِلَى شرع الله ويحرم عليهم التحاكم إِلَى غيره.

(2) **العدل والمساواة:** ويقوم النظام السياسي الإسلامي عَلَى أَنَّ النَّاسِ سواسية أمام القانون فلا فرق بينهم .

(3) **الطاعة:** وَهِيَ طاعة ولاة الأمر حَيْثُ يرى النظام السياسي الإسلامي إنها فرض عَلَى المسلمين ولكنها طاعة مقيدة بغير معصية الله وَهِيَ تعتبر قاعدة مِنْ قواعد الْحُكْمِ ولا تستقيم الحياة السياسية إِلَّا بها.

(4) **الشورى:** وتعتبر الشورى مِنْ أهم قواعد النظام السياسي وَهِيَ تقليب الأراء المختلفة ووجهات النظر المطروحة فِي قضية مِنْ القضايا وإختبارها مِنْ أصحاب العقول والأفهام حتى يتوصل إِلَى الصواب منها أَوْ إِلَى أصوبها وأحسنها ليعمل بِهِ فِي تحقيق أحسن النتائج.

الخاتمة:

ان الدِيمُقْرَاطِيَّة اليوم هِيَ سمة نظام الْحُكْمِ فِي معظم دول العالم الحديثة، وإن آليةَ التَّدَاوُلِ السَّلَمِيّ للسُلّطَةِ وللأشخاص والمناصب هُوَ الانتخاب، حَيْثُ يعتبر الانتخاب آخر مَا وصل إليه العقل البشري لتطبيقِ التَّدَاوُلِ السَّلَمِيّ للسُلّطَةِ بِالطُرقِ الدِيمُقْرَاطِيَّة، فإن الشريعة الإسلامية عرفته وَهِيَ فِي طور النشوء وَهُوَ مَا يعرف بالبيعة، فالبيعة الإسلامية أَوْ كَمَا يطلق عليها بعض الفقهاء " الاقتراع فِي الإسلام" هِيَ نظير الانتخاب، لكنها تظل أفضل وأوسع لما لها مِنْ مدلول معنوي ورباني، وكذلك قائمة عَلَى مبدأ رئيسي وجوهري وَهُوَ الشورى لما لها مِنْ أهمية فِي تنظيم الْحُكْمِ والإدارة، كَمَا أَنَّ الشورى تعد تذكرة لولي الأمر بانه مجرد نائب عَنْ الأمة أَوْ وكيل عنها فِي تيسير أمورها نيابة عنها.

الهوامش:

(1) منها كتاب الأحكام السُلّطَانية، لأبى الحسن الماوردي، المتوفي سنة 45هـ، للقاضي أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء الحنبلي المتوفي سنة 458 هـ، وكتاب الفخري فِي الآداب السُلّطَانية، للفقيه أبن طباطا الَّذِي إنتهى مِنْ تأليفه سنة 701هـ، ومقدمة العلامة عبد الرحمن بن خلدون المتوفى سنة 808 هـ، والقلقشندي المتوفى سنة 821هـ .

(2) د . طعيمه الجرف، نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم، مطبعة جامعة القاهرة، 1978 م، صـ 363 ومَا بعدها

(3) د. إسلام صلاح محمد، النظرية العامة للدستور فِي الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، 2020م، ص 347

(4) د. العايب سامية / مركز السُلّطَة السياسية بَيْنَ الفقه والقانون الدستوري الجزائري، دار الجامعة الجديدة، صـ34.

([5]) سورة الحشر: الآية رقم (6).

([6]) سورة هود: الآية رقم (96).

([7]) سورة إبراهيم: الآية رقم (22).

(15) د . إسلام صلاح محمد، مرجع سبق ذكره، صـ 350

(16) أبى الحسن عَلَى بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السُلّطَانية والولايات الدينية، مكتبة دار إبن قتيبة، الكويت، الطبعة الأولى، 1989 م، صـ 15.

(17) الإمام أبو العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، السياسة الشرعية فِي إصلاح الراعى والرعيه، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1418 هـ، صـ 129 ومابعدها .

(18) الإمام عبد الرحمن بن محمد بن محمد أبن خلدون: ديوان المبتدأ والخبر فِي تاريخ العرب والبربر ومِنْ عاصرهم مِنْ ذوى الشأن الأكبر " المشهور بتاريخ ابن خلدون " تحقيق خليل شحادة، الناشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1988 م، صـ 54، 56

(19) د. إسلام صلاح محمد، مرجع سبق ذكره، صـ 355

(20) إسلام صلاح محمد عَلَى، مرجع سبق ذكره، صـ342

(21) د. محمد سليم العوا، فِي النظام السياسي للدولة الإسلامية، المكتب المصرى الحديث، صـ50.

(22) د. محمد سليم العوا، مرجع سبق ذكره، صـ51.

(23) ربعتهم، حالتهم وشأنهم والمعنى الحال الَّتِي جاء الإسلام وهُمْ عليه

(24)يتعاقلون، مِنْ العقل وهى الديه، والمعاقل جمع الديات

(25) العانى، الأسير .

(26) مفرحًا، المفرح، المشغل بالدين

(27)دسيعة، الدسيعة، العظيمة، ويراد بِهَا هنا مَا ينال عنهم مِنْ ظلم

(28)الأسوة، بضم الهمزة وكسرها بمعنى المساواة عندما يوجد موجبها

(29)غازية، الجماعة تخرج للغزو

(30)يعقب بعضها بعضًا، أى يتناوبون، فإذا خرجت طائفة غازية ثُمَّ عادت تكلف أَنَّ تعود ثانية حتى تعقبها آخرى غيرها .

(31)يبى، مِنْ البواء وهُوَ المساوآة

---

(8) د. إسلام صلاح محمد، مرجع سبق ذكرة، صـ 349

([9]) سورة ال عمران: الآية رقم (140).

(10) تفسير ابن كثير عبر الرابط الالكتروني /ايات الْقُرْآنَ / مشروع المصحف الالكتروني بجامعة سعود Quran.ksu.edu.sa.

(11) الدرر السنية، الموسوعة الحديثة، الراوي خالد بن عمير، المحرث: ابن حبان، المصدر صحيح ابن حبان، صـ7121.[111]) سورة الحشر: الآية رقم (7).

(12) تفسير ابن كثير، مرجع سبق ذكره.

(13) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون،بيروت،صـ215.

(14) د. العايب سامية، مركز السُلّطَة السياسة بَيْنَ الفقه الإسلامي والقانون الدستورى الجزائري، دار الجامعة الجديدة، 2018 م، صـ 35

(32) اعتبط، أى قتله بلا جناية توجب القتل

(33) العدل، الفداء

(34) الصرف، التوبه

(35) يوتغ، يهلك

(36)حجزه فانحجز ، منعه وحال بينه وبَيْنَ غرضه

(37) عَلَى أبر هَذَا، أى عَلَى الرضا بِهِ

(38) الجوف، المطمئن مِنْ الأرض

(39) أى لا تعطى ذمة ولا عهد، والمراد بالحرمة هنا الجوار فلا يجير الجار مستجيرًا إِلَّا بإذن مجيره

(40)الحدث، الأمر المنكر الحادث، والمراد هنا الخلاف والنزاع .

(41) لبسه .أى خالطه واشترك فِيهِ .

(42) د.محمد سليم العوا،مرجع سبق ذكره، صـ53 وما بعدها

تعدد الاتجاهات فِي التكييف القانوني للوثيقة ومدى قيمتها الدُّستوريَّةِ، يحث بلغت عناية الباحثين المحاصرين التركيز عَلَى جانبها الشكلي بصياغة فقراتها، وترقيمها كَمَا يرقم بنود القانون الحديث وانقسم اراء الفقهاء إِلَى ثلاث اتجهات: –

أ– إتجاه إنهاء وثيقة دستورية

ب– إتجاه يرى انها معاهدة

ج– إتجاه يرى انها تجمع بَيْنَ الامرين

و مِنْ انصار الاتجاه الْأَوَّلُ: الأستاذ علال الفارسي، والدكتور محمد سليم العوا، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، والشيخ محمد الملكي الناصري، والدكتور عَلَى حسن الخربوطلي، ومِنْ انصار الاتجاه الثاني: الشيخ محمد الغزالي، والمستشار عَلَى علي منصور، ومِنْ انصار الاتجاه الثالث: الشيخ محمد أبو زهرة، والدكتور مصطفى كامل وصفي. وأنصار الاتجاه القائل بإنها وثيقة دستورية وسموها بدستور المدسنة، وحللوا عناصرها الأساسية كتكوين الامة وإعلان وحدتها، وكذَلِكَ فتح باب الانضمام اليها، وهِيَ أمة محمد صلى الله عَلَيْهِ وسلم وترجع فِي شؤونها إِلَى الله ورسوله، ويضيف الدكتور محمد سليم العوا اسمائها الَّتِي عرفت بِهَا ومنها (الوثيقة النبوية، صحفية المدينة، دستور المدينة) ويضيف فِي بسبب هَذِهِ التسمية انها تناولت ماتناولته الدساتير الحديثة مِنْ تنظيم سُلّطَات الدولة وعلاقات الجماعات المختلفة المنطوية تحت لوائها، كَمَا أَنَّ القيادة السياسية للدولة الإسلامية واجهت عدة مواقف وأحداث ومِنْ أهم المبادئ الَّتِي جاء بِهَا:

1– تحديد المواطنة فِي الدولة عَلَى أساس العقيدة الإسلامية هَذَا المبدأ عرف الْأَوَّلُ فِي المجتمع العربي

2– تحديد شخص رئيس الدولة فِي الرسول – ص – وضرورة الرجوع اليه عند الاختلاف

3– تقرير مبدأ العدل والمساواة

4– الإبقاء عَلَى الأعراف القديمة الَّتِي تحمل معنى التعاون فِي الخير

5– جواز الانضمام إِلَى الوثيقة بعد ابرامها

6– منع ابرام صلح منفرد مَعَ الأعداء وكَذَلِكَ مِنْ الخصائص الَّتِي تميزت بِهِ الوثيقة كتابتها عَلَى غير مثال سبقها، وشملت نصوصها لأغلب ماتحتاجه دولة ناشئة فِي تنظيم شؤونها، وصياغتها بدقة بالغة، وحيوية مبادئها الَّتِي تناولتها.

كما يسميها الدكتور عَلَى حسن الخربوطلي بالوثيقة الخالدة ويبين انها توضح أمور اربع

1– الوحدة الإسلامية

2– تحقيق التعاون والتضامن

3– حق الجماعة عَلَى الفرد

4– مساواة اليهود مَعَ المسلمين فِي المصلحة العامة.

وللمزيد حول القيمة القانونية للوثيقة أنظر: الدكتور صالح الطيب محسن: وثيقة المدينة الوثيقة القانونية الأولى فِي الإسلام، مجلة القانون، جامعة طرابلس، العدد الثالث: عام 2012، ص 204 ومابعدها.

(43) المقصود بالثيقراطية فِي هَذَا المقام وكَمَا عبر عنها الفية السنهوري هِيَ شكل مِنْ أشكال الحكم الَّذِي يلعب الدين دورًا رئيسيًا، إلَّا أَنَّ المصطلح أصبحت لَهُ دلالة سلبية منذ نهاية القرن الثامن عشر فِي أوروبا الَّذِي أقر عَلَى ذَلِكَ الفيلسوف الألماني " هيجل " بحكم الكنهة أَوْ الحكومة الدينية أَوْ الحكم الألهي المحض، وهَذَا يتناقض مَعَ إرادة السنهوري / للمزيد صـ 238.

(44) أد/عبد الرزاق السنهوري، مرجع سبق ذكره، صـ239.

(45) أ.فواز عبد الرحيم السعيد / صناعة الْقَرَارُ السياسي فِي الدولة الاسلامية الأولى / رسالة ماجستير فِي العلوم السياسية / جامعة الشرق الاوسط / 2014 / صـ59 ومَا بعدها

(46) أ.فواز عبد الرحيم السعيد، صناعة الْقَرَارُ السياسي فِي الدولة الاسلامية الأولى، رسالة ماجستير فِي العلوم السياسية، جامعة الشرق الاوسط / 2014 / صـ59 ومَا بعدها

(47) د. إسلام صلاح / مرجع سبق ذكره / صـ343

لقد تأثر الكثير مِنْ المفكرين والقادة السياسين الغربيين بسيرة الرسول محمد صلى الله عَلَيْهِ وسلم وآلية حكمه وقَدْ إستطاع وضع أنظمة وضوابط وقواعد ومبادئ عامة هى لازالت حتى اليوم يخضع لَهُ جميع أتباعه حتى الَّذِينَ لم يعاصروه وقَدْ عبر عَنْ ذَلِكَ " نابليون بونابرت " حَيْثُ أعلن فِي مصر احترامه لدعوة الرسول قائلًا " قام محمد بدعوتي: أَنَّ لا إله إلَّا الله، أحد، لا والد، ولا ولد، وأَنَّ التثليت هُوَ الَّذِي آدى إلَى عبادة الأصنام، وأمل أَنَّ لا يمضى وقت طويل حتى استطيع أَنَّ أجمع العقلاء والمثقفين مِنْ جميع الأقطار لنقيم نظامًا محددًا مبنيًا عَلَى أسس الإسلام "

كما عبر " جان جاك روسو " وهُوَ مِنْ عظماء المفكرين الغربيين فِي النظم السياسية فِي الغرب مِنْ خِلَالَ تبنيه لفكرة (العقد الاجتماعى) ونبذ النظم الاستبدادية، مخاطبًا لروح الرسول – ص – " أيها النبى رسول الله خُذ بيدينا إلَى موقف الشرف والفخار فنحن مِنْ أجلك نود الموت أَوْ الإنتصار "

كما يضيف " ميشال اج هارت " الذى سجل إنجازات 100 شخصية عالمية وأثرها عَلَى البشرية فيقول أَنَّ الرسول هُوَ الشخصية الأعظم فِي كل التاريخ ومبرر ذَلِكَ بأن كَانَ الرسول – ص – قائدًا دينيًا ومدنيًا ناجحًا، وكَانَ رجلاً دينياً دون صومعه وملكاً دون تاج وصولجان، كَمَا إستمرت سُلّطَة الرسول الآمرة عَلَى إتباعه والمؤمنون رغم تغيير الأزمنة وتطور الصراعات الفكرية فِي المجتمعات الإسلامية، حَيْثُ أَنَّ دعوة الرسول – عَلَيْهِ السلام – لم تكن محدودة التأثير عَلَى عكس الحركات الثورية أَوْ الفكرية الَّتِي قادها الرجال المصلحون أَوْ الثوريون حَيْثُ كَانَتْ تأثيراتهم محدودة زماناً ومكاناً ، فِي حين إتسع التأثير الذى أحدثه النبى محمد صلى الله عَلَيْهِ وسلم لكل أرجاء العالم والمجتمعات وإمتد لكل رقعة جغرافية ليرفع شعار " لا إله إلَّا الله " وهنا تبرز الدعوة لوحدة الإنسانية والحضارات ولَيْسَ صراع الحضارات الَّتِي يدعو لها الفكرى الغربى، الأمريكي، كَمَا يضيف الفيلسوف " روجيه غارودي " قوة قيادة الرسول عَلَى الرغم مِنْ تباعد الأزمان والحضارة ليتحول إلَى الدين الإسلامى وقَدْ تأثر بصدق وعمق مبادئ الإسلام وشفافية شخصية الرسول المصطفى ويقول الفيلسوف " رجعنا مِنْ الجهاد الأصغر إلَى الجهاد الأكبر وهُوَ جهاد النفس ضد أهوائها ونزواتها، كا لظلم والطمع والأنانية، وهَذَا الموقف النبوي العظيم درس هام لأولئك الثوريين الَّذِينَ يريدون تغيير كل شَيْء إلَى أنفسهم " ولمزيد حول هَذَا الموضوع راجع:

د. صباح نعاس / أثر السيرة النبوية عَلَى المفكرين والقادة الغربيين، جماعة بغداد، كلية العلوم السياسية، مجلة حوار الفكر، العدد 27 ربيع الْأَوَّلُ 1435 هـ كانون الثانى 2014 م صـ 68 ومَا بعدها.

(48) الإمام النووى: المرجع السابق، باب وجوب طاعة ولاة الأمور فِي غير معصيته وتحريم طاعته فِي المعصية / رواه مسلم فِي كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة الجماعة عند ظهور الفتن / صـ316.

(49) الإمام النووى: رياض الصالحين مِنْ كلام سيد المرسلين، باب أمر ولاة الأمر بالرفق برعيتهم ونصيحتهم، صححه البخارى فِي كتاب أحاديث الأنبياء، باب مَا ذكر عَنْ بنى إسرائيل ومسلم كتاب الإمارة باب وجوب الوفاء بيعة الخلفاء صـ313.

(50) أبى جعفر محمد بن حرير الطبرى / تاريخ الأمم والملوك / المكتبة التوفيقية / القاهرة / الجزء الثانى / صـ 274.

(51) المرجع السابق نفسه / صـ270،

(52) د. محمد سليم العوا / مرجع سبق ذكره / صـ71

(53) د.طعيمة الجرف: نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسة ونظم الحكم دار النهضة العربية، جامعة القاهرة، 1978م، ص 356

(54) سورة النِّسَاءِ: الآية رقم (58).

(55) سورة الْبَقَرَةَ: الآية رقم (256)

(56) سورة الحجرات : الآية رقم (9).

(57) سورة ال عمران: الآية رقم (159).

(58) سورة الشورى: الآية رقم (38).

(59) د.طعية الجرف، مرجع سبق ذكره، ص 367

(60) سورة الْبَقَرَةَ: الآية رقم (177).

(61) سورة الذاريات: الآية رقم (19).

(62) سورة آل عمران : الآية رقم (110).

(63) سورة النساء : الآية رقم (59).

(64) د.على محمد محمد الصلابى / التَّدَاوُل عَلَى السُلّطَة التنفيذية، دار المعرفة، بيروت، لبنان، صـ41

(66) تمالأ / تشاوروا .

(67) د.طعيمة الجرف، مرجع سبق ذكره، صـ37.

(68) د.محمد سليم العوا، مرجع سبق ذكره صـ77

(69) أهل الحل والعقد: هم جماعة مِنْ العلماء، أَوْ جماعة مِنْ أهل الرأي والتدبير

(70) د.ماجد راغب الحلو، دستوريات الْقُرْآنِ، دار الجامعة الجديدة، 2015م صـ150

(71) المرجع السابق نفسه، صـ201

(72) محمد عابد الجابري: العقل السياسي العربي (محدداته وتجلياته) مركز دراسات الوحدة العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، 2000م، ص 150

(73) عمر حمدان الخضرمي: تَّدَاوُلُ السُلّطَةِ والدساتير فِي الأنظمة السياسية العربية، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 33، العدد 3، سنة 2006م، ص469

(74) عمر حمدان الحضرمي: مرجع سبق ذكره، ص470

(75) محمد حسين علي،وعبد الرحيم مرعب:تاريخ العرب والمسلمين، الجزء الْأَوَّلُ المطبعة الوطنية عمان،1955،ص291 ومابعدها

(76) المرجع السابق نفسه، ص304

(77) عمر حمدان الحضرمي: مرجع سبق ذكره، ص470(1) د.آواث محمد أمين: التَّدَاوُل السلمي للسُلّطَة فِي نظام الحكم الإسلامي، مجلة جامعة كركوك، كلية التربية ص103

(78) د.صفوت احمد عبد الفتي: مرجع سبق ذكره، ص330

(79) ابي الحسن عَلَى بن محمد بن حبيب الماوردي: الاحكام السُلّطَانية:تحقيق: الدكتور احمد مبارك البغدادي،جامعة الكويت،قسم العلوم السياسية،مكتبة دار ابن قتيبة،الكويت،الطبعة الأولى،1989م،ص3

(80) أ.د.عبدالرزاق الشهوري،مرجع سبق ذكره،ص82

(81) أ/د.عبد الرزاق السنهوري:مرجع سبق ذكره،ص82 ومابعدها يعتبر الفقيه السنهوري أَنَّ متى اجتمعت الخصائص الثلاثة اعتبرت جميع اشكال الحكم مشروعة وللمزيد أنظر: الخلافة وتطورها إِلَى عصبة الأمم شرقية،أ.د.عبد الرزاق الشهوري ص82 ومابعدها

(82) د.صفوت احمد عبد الغني، مرجع سابق ذكره،ص331

(83) أ.فاطمة صهران: ألية اِنْتِقال السُلّطَة فِي النظام السياسي الإسلامي،مجلة اكاديميا،العدد الثالث،2015،ص297(1) محمد رشيد رضا:الخلاف،مؤسسة هنداوي،القاهرة،2012،ص14

(84) أ.د.عبدالرزاق الشهوري،مرجع سبق ذكره،ص82

(85) أ/د.عبد الرزاق السنهوري:مرجع سبق ذكره،ص82 ومابعدها يعتبر الفقيه السنهوري أَنَّ متى اجتمعت الخصائص الثلاثة اعتبرت جميع اشكال الحكم مشروعة وللمزيد أنظر: الخلافة وتطورها إِلَى عصبة الأمم شرقية،أ.د.عبد الرزاق الشهوري ص82 ومابعدها

(86) د.صفوت احمد عبد الغني، مرجع سابق ذكره،ص331

(87) أ.فاطمة صهران: ألية اِنْتِقال السُلّطَة فِي النظام السياسي الإسلامي،مجلة اكاديميا،العدد الثالث،2015،ص297

(88) الماوردي: مرجع سبق ذكره،ص5

(89) د.صفوت احمد عبد الغني، مرجع سابق ذكره،ص333

(90) للمزيد حول ذات الموضوع انظر: د.صفوت احمد عبد الغني، مرجع سبق ذكره، ص334 ومابعدها، أنظر: د.عبدالرزاق الشهوري،مرجع سبق ذكره،ص110 ومابعدها

(91) يعرف الفقهاء أهل الحل والعقد بأنهم (العلماء والرؤساء ووجود النَّاسِ الَّذِينَ يتيسر اجتماعهم)كما يعرف بأنهم (هم الامراء والحكام والعلماء ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء الَّذِينَ يرجع اليهم النَّاسِ فِي الحاجات والمصالح العامة)
كذلك (هم فئة مِنْ النَّاسِ عَلَى درجة مِنْ الدين والخلق والعلم بأحوال النَّاسِ وتدبيرهم الأمور)
وللمزيد حول مِنْ هُمْ أهل الحل والعقد كيفية تحديدهم وشروطهم أنظر: د.صفوت أحمد عبد الغني،،مرجع سبق ذكره،ص341

(92) الماوردي: مرجع سبق ذكره، ص8

(93) أ.د.عبد الرزاق السنهوري:مرجع سبق ذكره،ص126 ومابعدها

(94) للمزيد حول الشروط الواجب توفرها فِي الناخبين والمرشحين للخلافة أنظرا:د.عبدالرزاق السنهوري:الخلافة: ص103و مابعدها، وانظر: الماوردي الاحكام السُلّطَانية: ص 5 ومَا بعدها

(95) أ.د.عبدالرزاق السنهوري:مرجع ذكره،ص127

(96) د.صفوت أحمد عبد الغني،مرجع سابق،،ص350 ومابعدها

(97) سورة البقرة : الآية رقم (124).

(98) د.صفوت أحمد عبد الغني،المرجع السابق،ص356 ومابعدها

(99) د.صفوت أحمد عبد الغني: مرجع سبق ذكره، ص363 ومابعدها

(100) د.صوفي أبو طالب: تاريخ القانون فِي مصر (العصر الإسلامي) الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، 2000م،دار النهضة العربية،ص62ومابعدها

(101) سورة ال عمران الاية (159)

(102) سورة الشورى الاية (38)

(103) د.ماجد راغب الحلو، مِنْ دستوريات الْقُرْآنِ، دار الجامعة الجديدة، 2015، صـ140

(104) د.صالح حسين عَلَى العبد الله، الانتخابات كأسلوب دِيمُقْراطِيَّ لِتَّدَاوُلِ السُلّطَةِ، دار الكتب القانونية المصرية، صـ379

(105) أ.صالح حسين عَلَى العبد الله، مرجع سبق ذكره، صـ380([1]) سورة الممتحنة: الآية رقم (12).

(106) د.محمد عَلَى الصلابي، التَّدَاوُل عَلَى السُلّطَة التنفيذية، دار المعارف، بيروت، لبنان، صـ64

(107) سورة الممتحنة: الآية رقم (12).

(108) أ.صالح حسن عَلَى العبد الله، مرجع سابق صـ381

(109) د. ماجد راغب الحلو، مرجع سبق ذكره صـ146

(110) المرجع السابق نفسه، صـ155

(111) أ.فواز عبد الرحيم السعيد، صناعة الْقَرَارُ السياسي فِي الدولة الاسلامية الاولى، جامعة الشرق الأوسط صـ56.